كفالة المال دراسة فقهية مقارنة

Money guarantee, a comparative jurisprudence study

إعداد الدكتورة

هالة عبد المحسن شتا

Hala Abdel Mohsen Sheta

المدرس بقسم الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالقاهرة ، جمهورية مصر العربية

كفالة المــال دراسة فقهية مقارنة

هالة عبد المحسن شتا
قسم الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة ، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Halasheta@azhar.edu.eg

الملخص :

الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة مطلقًا، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، ولها محاسن جليلة، وللكفالة خمسة أركان: الكفيل، والمكفول عنه، والمكفول به، والمكفول له، والصيغة.

وينعقد باللفظ الصريح، والكناية، والكتابة، والإشارة، ويشترط في الكفيل أن يكون أهلًا للتبرع، وأن يرضى بالكفالة، وأن يعرف المكفول عنه، ويصح من الرجل والمرأة، ويشترط في المكفول به أن يكون دينًا صحيحًا، واجبًا، لازمًا، أو آيل للزوم، والمكفول له بالخيار بين أن يطالب بحقه الكفيل أو المكفول عنه.

وينعقد باللفظ الصريح، والكناية، والكتابة، والإشارة، ويشترط في الكفيل أن يكون أهلًا للتبرع، وأن يرضى بالكفالة، وأن يعرف المكفول عنه، ويصح من الرجل والمرأة، ويشترط في المكفول به أن يكون دينًا صحيحًا، واجبًا، لازمًا، أو آيل للزوم، والمكفول له بالخيار بين أن يطالب بحقه الكفيل أو المكفول عنه.

الكفيل قد يكون فردًا أو أكثر، أو البنك، أو أحد المؤسسات، وللكفيل أن يرجع على المكفول عنه بما أدى، أو بأقل الأمرين مما أدى أو قدر الدين، وتنتهي الكفالة بالأداء، والإبراء، والصدقة، والهبة للكفيل أو المكفول عنه، وبموت المكفول له إذا كان الكفيل هو الوارث، وبالمصالحة، وبحوالة الدين.

الكلمات المفتاحية: الكفالة ، المال ، الزعيم ، الجائحة ، الدرك

Money guarantee, a comparative jurisprudence study

Hala Abdel Mohsen Sheta
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Cairo, Al،Azhar University, Egypt.
Email: Halasheta@azhar.edu.eg

Abstract :
Suretyship is the joining of a covenant with a covenant in the right of a claim absolutely, and it is legalized by the Book, the Sunnah, consensus, analogy, and reason, and it has great merits, and the surety has five bases: the guarantor, the guarantor, guarantees, provider of guarantees , and the formula.
It is concluded with explicit words, metaphors, writing, and allusions, and it is required for the sponsor to be eligible for the donation, to be satisfied with the guarantee, to know the person sponsored for it, and it is valid for both men and women, and it is required for the sponsored person to be a true religion, obligatory, or subject to an obligation, and the sponsored He has the choice between claiming his right as the guarantor or his guarantor himself.
The guarantor may be an individual or more, or the bank, or one of the institutions, and the guarantor has the right to return to the guarantor for what he paid, or the lesser of the two things that he paid or the amount of the debt, and the guaranty ends with payment, discharge, charity, a gift to the guarantor or the sponsored for him, and with the death of the sponsored if The guarantor was the heir, by reconciliation, and by the transfer of the debt.

Keywords : Surety, Money, Leader, Pandemic, Gendarmerie

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الحق ذي الجلال والإكرام، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد:

فقد أنعم الله على الإنسان بشمول أحكام الشريعة لجميع شؤون وأمور حياته، فكانت المعاملات، ومنها طرق التوثيق (الرهن، الحوالة، والكفالة) وهى باب واسع من أبواب التعاون على البر الذى أمرنا الله به لحاجة الناس إليها وهى من عقود الإرفاق والإحسان والتبرعات التي شرعتها الشريعة للمصلحة، وحيث إن الحاجة إليها ضرورية لتحقيق اليسر مصداقًا لقوله ﷻ ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ [البقرة من الآية ١٨٥] فقد شرعت الكفالة لرفع الحرج والضرر عن العباد وتحقيق مصالحهم، فوجود الكفيل يؤدى إلى إخراج الناس لأموالهم المكدسة لانتفاء خوفهم من ضياعها بما يجعل هذه الأموال أداة مؤثرة في إحداث التنمية في البلاد لإزاحة كابوس الفقر الذى بات يهدد البلاد والعباد، كما أن الكفالة تؤدى إلى عدم تعطيل الأموال وتكديسها، فالدائن قد استوثق لحفظ ماله، والمدين قضى حاجته بضمان الكفيل له، ولذلك كان من الأهمية البحث في (كفالة المال دراسة فقهية مقارنة)

مشكلة البحث:

في ظل الظروف الاقتصادية الحالية يثير البحث إشكالية كفالة المال وكيف أن الإسلام حافظ علي الأموال وكفلها، وقد أتي الموضوع إجابة عن تساؤلات عدة، منها :

- كفالة الأخرس والمريض، والمرأة؟
- هل يصح الكفالة عن الميت المفلس؟

- كفالة الدين الأيل إلي اللزوم؟
- الكفالة بالمجهول، ضمان الدرك؟
- من يطالب بالكفالة؟بم يرجع الكفيل، ومتى يرجع، بما تنتهى الكفالة؟

وغير ذلك من التساؤلات التي يجيب عنها البحث.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. بيان عظمة الشريعة وشمولها وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأن العرف قد يتغير بتغير الزمان والمكان.
٢. إبراز مسألة الكفالة لما لها من أهمية فقد خلق الله الإنسان مدنيًا بطبعه يحتاج إلى الناس ويحتاجون إليه، فكان لا بد من التعامل معهم، فكانت الحاجة داعية إلى الاستيثاق بكفالة المال وبيان الصور المستحدثة من الكفالة.

الدراسات السابقة:

توجد الكثير من الدراسات والأبحاث التي تحدثت عن الكفالة، منها:

١. الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر – كتاب، د/ علي أحمد السالوسي.ويحتوي على تعريف الكفالة في الشرع وفي القرآن الكريم وفي السنة المطهرة ،وعلى الكفالات المصرفية ،والاعتمدات المستندية ،وكفالة إقامة الأجانب وخروجهم ،وهو يختلف عما قدمت في البحث من حيث التركيز علي المسائل المختلف فيها وبيان ذلك بالتفصيل .
٢. الضمان في الفقه الإسلامي، د/ علي الحفيف، ط دار الفكر العربي – القاهرة ٢٠٠٠م.وقسم الكتاب لقسمين : القسم الأول :دراسة لأهم مسائل الضمان فيما يتلف من الأموال مع الموازنة بين أراء الفقهاء ، والقسم الثاني: الكفالة والديات ، والبحث وإن اتفق مع البحث في بعض النقاط ولكن المؤلف ذكرها إجمالًا بدون تفصيل وهو ما شجعني على كتابة البحث بالتفصيل .
٣. أحكام الكفالة بالمال. دراسة فقهية مقارنة (بحث)، د/ محمد زيدان، د/ مازن مصباح، جامعة القدس المفتوحة – رفح– جامعة الأزهر غزة ٢٠١٢م.

ويحتوى البحث علي مبحثين : الأول في تعريف الكفالة وحكمها وأدلة مشروعيتها ، والمبحث الثاني : تناول الحقوق والواجبات المترتبة على الكفالة ورغم العرض وماتميز به الا انه اقتصر على بعض المسائل وترك الكثير من المسائل المختلف فيها وهو ما قمت ببيانه وبيان اختلاف الفقهاء فيه مع ذكر الأدلة والترجيح .

منهج البحث:

اتبعت في البحث المناهج التالية:

١. **المنهج الاستقرائي**، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء، والكتابات المتعلقة بموضوع البحث.
٢. **المنهج المقارن**، وذلك من خلال عرض المسألة وتتبع آراء الفقهاء فيها، مع الاستدلال والمناقشة والترجيح.

بالإضافة إلى الخطوات المتبعة في كتابة الأبحاث، كعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الآراء في كل مسألة مع ذكر الأدلة متبوعًا ببيان وجه الدلالة، ثم المناقشة، وبيان الرأي الراجح، وسبب الترجيح.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد،ومبحثين،وخاتمة،وفهارس، على النحو التالي:

أولا: التمهيد: التعريف بكفالة المال، وحكمه، ودليل مشروعيته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفالة .

المطلب الثاني: تعريف المال.

المطلب الثالث: حكم كفالة المال، ودليل مشروعيته.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية كفالة المال.

ثانيًا: المبحث الأول:أركان وشروط كفالة المال، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الصيغة، وفيها فرعان.

الفرع الأول: شروط الصيغة.

الفرع الثاني: كفالة الأخرس.

المطلب الثاني: الكفيل .

ويشمل ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كفالة المريض.

الفرع الثاني: كفالة المرأة.

الفرع الثالث: معرفة الكفيل المكفول له.

المطلب الثالث: المكفول له.

المطلب الرابع: المكفول عنه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معرفة الكفيل للمكفول عنه.

الفرع الثاني: الكفالة عن الميت المفلس.

المطلب الخامس: المكفول به.

ويشمل أربعة فروع:

الفرع الأول: كفالة الدين الآيل إلى اللزوم.

الفرع الثاني: كفالة ما لم يجب.

الفرع الثالث: الكفالة بالمجهول.

الفرع الرابع: ضمان الدرك.

ثالثا: المبحث الثاني: آثار كفالة المال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من يُطالب بالكفالة.

المطلب الثاني: بمَ يرجع الكفيل، ومتى يرجع.

المطلب الثالث: انتهاء الكفالة

رابعًا: الخاتمة، وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والتوصيات.وأخيرًا الفهارس .

وأسأل الله العفو الغفور أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينال القبول، وأن يغفر لي ما كان من خطأ أو تقصير.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول
تعريف الكفالة

أولا: تعريف الكفالة لغة

الكفالة في اللغة: الضمان[1]، والكافل والكفيل: الضامن، وقد كَفَلَ به يَكْفُلُ كَفَالَةً، وكَفَلَ عنه بالمال لغريمه، وأَكْفَلَهُ المال ضَمَّنَهُ إياه وكَفَّلَهُ إياه، وتَكَفَّلَ بدينه.

والكافل: الذي يكفل إنسانًا يعوله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[2].[3]
والضمان أعم من الكفالة[4]؛ لأن من الضمان ما لا يكون كفالة.

(١) هو مصدر ضمن الشيء ضمنًا وضمانًا، فهو ضامن وضمين إذا كفل به، أو التزام أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه.
فالضمان: الكفالة والالتزام. قال ابن عقيل: الضمان: مأخوذ من الضمن فتصير ذمة الضامن من ذمة المضمون عنه. المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفضل البعلي ٢٤٨/١، تحقيق: محمد بشير، ط المكتب الإسلامي –بيروت– ١٤٠١هـ–١٩٨١م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي ٣٦٤/٢، مادة (ض م ن)، ط المكتبة العلمية –بيروت، مختار الصحاح للرازي صـ ٢٤١، مادة (ك ف ل)، ط المكتبة العصرية النموذجية –بيروت– صيدا– الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
(٢) آل عمران من الآية (٣٧).
(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة (كفل) ٥٩٠/١١، ط دار صادر –بيروت– الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، مختار الصحاح للرازي صـ ٢٧١، مادة (ك ف ل).
(٤) الكليات، تأليف: أبو البقاء الكفوي صـ ٥٧٥، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ط مؤسسة الرسالة بيروت.

والكفالة تطلق على عدة معان، منها:

الضمان، والزعامة[١]، والقبالة[٢]، والحمالة[٣]. والضامن أو الملتزم بها يقال له: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وصبير[٤]، وجميعها بمعنى واحد[٥].

وهذا غير ما قاله الماوردي[٦] إن العرف خص:

الضمين بـ: المال، ومثله الضامن.

والحميل بـ: الدية– في الديات.

---

(١) **الزعامة**: الكفالة، وزعم به يزعم زعمًا وزعامة: أي كفل، والزعيم: الكفيل، قال تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف من الآية ٧٢]، والزعامة: السيادة والرياسة، وزعيم القوم: رئيسهم وسيدهم. لسان العرب ٢٦٥/١٢، مادة (زعم)، مختار الصحاح صـ١٣٦، مادة (ز ع م).

(٢) **القبَالة بالفتح**: الكفالة، وهي في الأصل مصدر (قَبَل) إذا كفل، وقَبُل بالضم: إذا صار قبيلًا أص كفيلًا، وتقبل به: تكفل.

ويقبل قَبَالةً: كَفَله وضمنه، ونحن فِي قَبالَته أي في عِرافَته. لسان العرب ٥٤٤/١١ مادة (قبل)، تاج العروس ٢١٤/٣٠، المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ٧٢٠/٢٠.

(٣) **الحمالة بالفتح**: الدية والغرامة التي يحملها قوم عن قوم.

وقال الأصمعي: الحمالة: الغرم تحمله من القوم، وقال الكسائي: حملت به حمالة: كفلت به، وقال الأزهري: **الحميل**: الكفيل. لسان العرب ١٨٠/١١، مادة (كفل)، مختار الصحاح صـ ٨١، مادة (ك ف ل).

(٤) **الصبير**: هو الكفيل، وإنما سمي بذلك لأنه يصبر على الغرم، يقال: صبرت نفسي أصبر صبرًا إذا كفلت به، فأنا به صبير. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس القزويني الرازي ٣٢٩/٣ مادة (صبر)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٥) الشرح الكبير على شرح المقنع لابن قدامة ٧٠/٥، ط دار الكتاب العربي.

(٦) الحاوي الكبير ٤٣١/٦، تحقيق: علي محمد معوض، أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

والزعيم بـ المال العظيم– في الأمور العظام.

والكفيل بـ النفس– في النفوس.

والصبير: يعم الكل في الجميع.

وإن كانت الكفالة تصح بكل واحد منهما وتلزم، فنجد أن الفقهاء لم يفرقوا بين الكفالة والضمان في التعريف، بل جاءت عباراتهم عامة شاملة للكفالة بمعناها العام الشامل للكفالة بالمال والكفالة بالنفس.

ثانيًا: تعريف الكفالة عند الفقهاء

***عرفها الحنفية بتعريفات، منها:**

١) أنه ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة مطلقًا[١].

٢) أنه ضم الذمة إلى الذمة في الدين[٢].

***عرفها المالكية بأنها:**

التزام مكلف غير سفيه دينًا على غيره، أو طلبه من عليه لمن هو له بما يدل عليه[٣].

***وعرفها الشافعية بتعريفات، منها:**

أ- التزام دين أو بدن أو عين[٤].

ب- التزام دين ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يستحق حضوره[٥].

***وعرفها الحنابلة بتعريفات، منها:**

أ- التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه[٦].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٢١/٦، ط دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي صـ ٤٥١، تحقيق: عبد المنعم خليل، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) فتح القدير ١٦٣/٧، ط دار الفكر، دون تاريخ.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٧٢/٣، تحقيق محمد شاهين، ط دار الكتب العلمية -لبنان بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٩٦/٥، ط دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد المشهور بالبكري ٩٢/٣، ط دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج، تأليف: سليمان بن عمر المعروف بالجمل ٣٧٧/٣، ط دار الفكر.

(٦) منتهى الإرادات لابن النجار في جمع المقنع مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، تأليف: عثمان بن أحمد الشهير بابن قائد ٤٣٥/٢، تحقيق/ عبد الله التركي، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

ب–ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعًا[١].

***وعرفها الظاهرية بأنها:**

نقل الحق فقط[٢].

***وعرفها الزيدية بتعريفين:**

أ– تقرير الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالبًا مع الأصل[٣].

ب–ضم ذمة فارغة إلى ذمة مشغولة للاستيثاق[٤].

***وعرفها الإمامية بأنها:**

عقد شرع للتعهد بمال أو نفس، و التعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال[٥].

***وعرفها الإباضية بأنها:**

شغل الإنسان ذمته للآخر بما شغلت به ذمة بدون تعلق بمال عليه لذلك الآخر[٦].

❖ **بالنظر إلى تعريفات الفقهاء للكفالة يتبين الآتي:**

١– أن تعريفات الكفالة عند كل من المالكية والحنابلة والزيدية متحدة في المعنى، وأن حكم الكفالة هو الأثر المترتب عليه، وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المدين الأصلي في الدين.

---

(١) المغني ٧٠/٥، ط دار الفكر –بيروت، الممتع في شرح المقنع لابن المنجي التنوخي ٥٨١/٢، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط مكتبة الأسدي –مكة المكرمة.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٣٩٦/٦، ط دار الفكر –بيروت، دون تاريخ.

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ٣٩٢/١٣، ط مكتبة اليمن.

(٤) التاج المذهب لأحكام المذهب، تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى ٣٣٥/٦، ط دار الكتاب الإسلامي.

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف: جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) ٤١٥/٢، ط مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل، تأليف محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ٣٥٦/١٧، ط مكتبة الإرشاد.

بينما يرى الظاهرية والإمامية أن كفالة الدين يترتب عليه نقل الدين من المكفول إلى ذمة الكفيل، ويصير المدين الأصلي بريئًا من الدين.

أما الحنفية فنجدهم يعرفون الكفالة بتعريفين: أحدهما يوافق المالكية والحنابلة والزيدية بأنه ضم ذمة إلى ذمة في الدين، والتعريف الآخر يقول أصحابه إن الكفالة : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة فقط لا في الدين.

والراجح: أن الكفالة ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالدين.

٢- أما بالنسبة لاشتمال التعريف على أنواع الكفالة فنجد أن:

التعريف عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد اشتمل عندهم على أنواع الكفالة الثلاثة (النفس- الدين- الوجه)، **أما عند الظاهرية والزيدية** فلم يتناول التعريف عندهم أنواع الكفالة ، **والإمامية** قصروا التعريف على كفالة النفس فقط، بينما **الإباضية** قالوا إن الكفالة تصح بكل ما تشغل به الذمة، بشرط ألا يكون له عليه دين.

ومن هنا يتضح أن التعريف الراجح للكفالة هو تعريف الحنفية الموافق للجمهور، **وهو أن الكفالة** : ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة مطلقًا؛ لأنه مشتمل لمقتضى الكفالة من الكفيل والمكفول عنه بأداء الحق للمكفول له، ولاشتماله على أنواع الكفالة.

المطلب الثاني
تعريف المال

تعريف المال لغة:

وهو معروف: ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال[١]. وتموّل الرجلُ: اتخذ مالًا[٢].

ويقال: مَالَ الرجلُ يَمَالُ مالًا إذا كثر ماله فهو مال، وامرأة مالة، وتموّل مالًا: اتخذ قنية.

(١) لسان العرب ٦٣٥/١١، مادة (مول).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٨٥/٥، مادة (مول).

ومال الرجل وتموّل إذا صار ذا مال[١].

وقال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان[٢].

ومن هنا نجد بعض أصحاب المعاجم اللغوية يقولون: المال معروف.

وقد جاء في تعريف المال عند العلماء عبارات كثيرة مختلفة تضيق وتتسع بحسب تصورهم له وما يتعارف الناس عليه منه:

أ- فعرف الحنفية المال بأنه:

ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٣].

ب- وعرف المالكية المال بعدة تعريفات، منها:

عرفه النفراوي بأنه: كل ما ملك شرعًا ولو قل[٤].

وعرفه ابن عبد البر بأنه: كل ما تملك وتمول. [٥]

وعرفه الشاطبي بأنه: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[٦].

---

(١) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري ١٨٢١/٥، مادة (مول)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط دار العلم للملايين – بيروت- الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، المصباح المنير ٥٨٦/٢، مادة (م و ل).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٣/٤، مادة (مول)، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، ط المكتبة العلمية بيروت- ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٠١/٤، ط دار الفكر –بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، البحر الرائق ٢٧٧/٥.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: شهاب الدين النفراوي ٢٨١/٢، ط دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم العدوي ٤١٥/٢، ط دار الفكر، بيروت- ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: يوسف ابن عبد الله بن عبد البر ٦/٢، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- ١٣٨٧هـ.

(٦) الموافقات ٣٢/٢، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدى إليها من جميع المتمولات.

ج- عرف الشافعية المال بأنه:

١) اسم لما يتمول فلا يقبل غيره[١].

٢) قال الماوردي: هو ما يقتنى ويتمول[٢].

٣) عرفه الزركشي بأنه: ما كان منتفعًا به، أي مستعدًا لأن ينتفع به[٣].

د- عرف الحنابلة المال بأنه:

ما يباح نفعه مطلقًا أو اقتناؤه بلا حاجة[٤].

فبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للمال نجد أن التعريف عند الحنفية غير شامل؛ لأمرين:

أن المال عندهم لا يمكن ادخاره، وما لا يمكن ادخاره لا يدخل في تعريف المال. فخرج بذلك الخضروات والفواكه لأنه لا يمكن ادخارها في العادة، فلا تكون مالًا عندهم، مع أن عرف الناس يعتبرها أموالًا.

تعريف المال عندهم لا يشمل المنافع، لأنه لا يمكن إحرازها وحيازتها.

بينما نجد أن مسلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أولى بالأخذ والاعتبار، وخصوصًا أن الخلاف بينهم لفظي ولا مشاحاة فيه.

---

(١) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ١٠١/٦، تحقيق: طارق فتحي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

(٢) الحاوي الكبير ١٠٠١/١٥، ط دار الفكر -بيروت.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي ٢٢٢/٣، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤) منتهى الإرادات، تأليف: تقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجار ٢٥٥/٢،٢٥٤، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس البهوتي ٧/٢، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

فنجد أنهم اتفقوا في الجملة فيما بينهم على أن المال هو كل ما يمكن أن ينتفع به، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، يمكن ادخاره أو لا يمكن ادخاره، وأن يكون له قيمة بين الناس.

وعلى هذا الأساس يمكننا تعريف المال في اصطلاح الجمهور بأنه: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السعة والاختيار[1].

وهو الراجح، والأقرب إلى الصواب.

❁❁❁

المطلب الثالث
حكم كفالة المال، ودليل مشروعيته

كفالة المال جائزة[2]، وقد تكون مندوب إليها لقادر واثق بنفسه.

---

(١) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د. عبد السلام داود العبادي ٢٠١٧/٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة –المنعقد بدولة الكويت في دورته الخامسة من ١–٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / ١٠–١٥ ديسمبر ١٩٨٨م.

(٢) البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود الغيتابي ٤٢١/٨، ط دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان– الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، الاختيار لتعليل المختار ، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودو ١٦٧/٢، ط مطبعة الحلبي – القاهرة– ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، التبصرة للخمي ٥٦٠٢/١٢، تحقيق: أحمد بخيت، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر– الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢٩٥/٢، ط البابي الحلبي وأولاده بمصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: عبد الوهاب بن علي صـ ١٢٣٠، ط المكتبة التجارية – مصطفى أحمد الباز– مكة المكرمة، حاشية الجمل على المنهج ٣٧٧/٣، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري ٩٢/٣، ط دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، مطالب أولي النهى في شرح نهاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد السيوطي ٢٩٢/٣، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، المحلى بالآثار ٣٩٦/٦، البحر الزخار ٣٧٠/١٣، شرح الأزهار، تأليف: أحمد مرتضى ٢٠/١١، شرائع الإسلام ٤١٥/٢، شرح النيل وشفاء العليل ٣٥٦/١٧.

وهى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول:

أولا: الكتاب، ومنه:

١- قوله ﷻ: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

الآية تدل على أن الكفالة كانت جائزَة في شرعهم، وإن كان هذا في عهد سيدنا يوسف عليه السلام فإن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ(٢)، بل ورد في شرعنا من أحاديث رسولنا ﷺ ما يقرر الكفالة، وقد حكم بها رسول الله ﷺ.

فالآية نص في جواز الكفالة (٣)، فإذا قال: «أنا به زعيم» فمعناه: أنا ملتزم به، فالزعيم: الكفيل(٤).

ويؤكد ذلك ما قاله ابن العربي: «والدليل على جواز الضمان أن المقصود بالزعامة: تنزيل الزعيم مقام الأصل»(٥).

٢- قوله تعالى: ﴿ سَلۡهُمۡ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴾ (٦).

وجه الدلالة:

الآية الكريمة وإن كانت على طريق التحدي فهي تدل على جواز الكفالة ، فالزعيم: الضمين والكفيل، ومعناها: أيهم كفيل بذلك الحكم(٧).

---

(١) يوسف الآية (٧٢).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١٧٢/٢، تحقيق: أحمد عزو، ط دار إحياء الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، حاشية الجمل ٣٧٨/٣.

(٣) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٤٨٧/١٨، ط دار إحياء التراث العربي -بيروت.

(٤) تفسير القرطبي ٢٣٣/٩، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية -القاهرة- الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤/٣، تحقيق: علي البجاوي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى.

(٦) القلم الآية (٤٠).

(٧) مفردات القرآن للشيخ أحمد مصطفى المراغي صـ ١٠١٥، جمع: عبد الرحمن القماس.

ثانيًا: السنة، ومنها:

١- ما رواه شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الزعيم غارم**[١]، **والدين مقضي**»[٢].

وجه الدلالة:

الحديث ينص صراحة على أن الزعيم غارم، أي: الكفيل ملزم نفسه ما ضمنه[٣]، فكل من تكفل دينًا عن الغير عليه الغرم[٤].

٢- ما رواه سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «**هل عليه دين؟**»، قالوا: لا، قال: «**فهل ترك شيئا؟**»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «**هل عليه دين؟**» قيل: نعم، قال: «**فهل ترك شيئا؟**»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «**هل ترك شيئا؟**»، قالوا: لا، قال:

---

(١) «الزعيم غارم»: الزعيم الكفيل، وغارم: ضامن. مختار الصحاح ١٣٦، مادة (ز ع م)، لسان العرب ٢٦٦/١٢، مادة (زعم).

(٢) «حسن غريب»، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في العارية مؤداه، ٥٥٧/٣، رقم ١٢٦٥، تحقيق: أحمد شاكر، ط مصطفى البابي الحلبي -مصر- الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، وأخرجه ابن ماجه في سننه (واللفظ له)، كتاب الصدقات، (٩) باب الكفالة ٨٠٤/٢، رقم (٢٤٠٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٤٥/٥، رقم (١٤١٢).

(٣) شرح المشكاة للطيبي ٢١٩٥/٧، رقم ٢٩٥٦، تحقيق: د/ عبد الحميد الهنداوي، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة- الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) شرح السنة للبغوي ٢٢٦/٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط المكتب الإسلامي -دمشق- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

«**فهل عليه دين؟**»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه»[١].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على جواز الكفالة من الميت، سواء أترك وفاءً أم لم يترك[٢]، فقد أقره رسول الله ﷺ وسكت عنه للميت، فمن باب أولى يكون الضمان جائزًا للحي.

ثالثا: الإجماع.

أجمع العلماء على جواز الكفالة بالمال من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولم ينكره أحد[٣].

رابعًا: القياس، من وجهين:

الأول: أن كفالة المال باب معروف فيجوز قياسًا على العارية والقرض وغيرهما من أبواب المعروف.

والوجه الثاني: أن الكفالة توثيق للحق فتجوز كالرهن[٤].

خامسًا: المعقول، من وجهين:

---

(١) «صحيح» أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨) كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٩٤/٣، رقم (٢٢٨٩)، تحقيق: محمد زهير، ط طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢) شرح السنة للبغوي ٢١٢/٨، رقم (٢١٥٤).

(٣) فتح القدير ١٦٣/٧، الاختيار لتعليل المختار ١٦٧/٢، بداية المجتهد ٢٩٥/٢، الذخيرة للقرافي ١٩١/٩، تحقيق: محمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي –بيروت– الطبعة الأولى ١٩٩٤م، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد زكريا الأنصاري ٣٦٤/١، ط دار الكتب العلمية –بيروت– ١٤١٨هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي ٢٤٠/٤، تحقيق: زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي –بيروت– دمشق– عمان– الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، المغني ٧٠/٥، الشرح الكبير على المقنع ٦/١٣، البحر الزخار ٣٧٠/١٣، شرح الأزهار ١٩/١١.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٩١/٩.

الأول: أن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بكفالة المال أو البدن، وكثير من الناس يمتنع من كفالة المال، فلو لم تجز الكفالة لأدى إلى الحرج، وتعطلت المعاملات المحتاج إليها(١).

الثاني: أن الكفالة بالمال جائزة، لأن الإنسان له ولاية على مال نفسه(٢)، ولما فيها من الرفق والتوسعة(٣).

المطلب الرابع
حكمة مشروعية كفالة المال

شرع كفالة **المال لحكم متعددة، منها:**

١- شرعت الشريعة الكفالة بالمال للمصلحة، حيث إن الحاجة إليه ضرورية؛ لتحقيق اليسر(٤) مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٥).

٢- رفع الحرج والضرر عن العباد وتحقيق مصالحهم ، فقد يشتري إنسان من آخر وليس معه مال ولا رهن فيحتاج إلى ضمان المال فكانت الحاجة إلى ضمان المال مما يحفظ على الناس أموالهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٦).

فحفظ الأموال والحفاظ عليها مطلوب في جميع الشرائع(٧).

وهو ما أكده الكمال بن همام بقوله: «ومحاسن الكفالة جليلة وهي: تفريج كرب الطالب الخائف على ماله، والمطلوب الخائف على نفسه حيث كفيا مؤنة ما أهمهما وقر جأشهما وذلك نعمة كبيرة عليهما، لذا كانت الكفالة من الأفعال

(١) مطالب أولي النهى ٣/٣١٣.
(٢) البناية شرح الهداية ٨/٤٢٠.
(٣) الحاوي الكبير ٦/٤٦٣.
(٤) الفروق للقرافي ٤/٦٧، ط عالم الكتب.
(٥) البقرة من الآية (١٨٥).
(٦) الحج من الآية (٧٨).
(٧) الموافقات للشاطبي ١/٣٧، الفروق للقرافي ٤/٦٧.

العالية حتى امتن الله تعالى بها حين قال: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[1] وهي تتضمن الامتنان على مريم، إذ جعل لها من يقوم بمصالحها»[2].

٣- التقرب إلى الله تعالى[3]، فالكفيل له من الأجر والثواب ما وعد به نبينا محمد ﷺ سيدنا علي ﷺ، وهو ما رواه أبو سعيد قال ﷺ: قال: شهدت جنازة فيها رسول الله ﷺ، فلما وضعت سأل رسول الله ﷺ «**أعليه دين؟**» ، قالوا: نعم ، فعدل عنها وقال: «**صلوا على صاحبكم**» ، فلما رآه علي تقفى قال: يا رسول الله برئ من دينه وأنا ضامن لما عليه ، فأقبل رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم انصرف ، فقال: «**يا علي جزاك الله خيرا ، فك الله رهانك يوم القيامة كما فككت رهان أخيك المسلم ، ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة**» ، فقام ، فقال: يا رسول الله لعلي خاصة؟، قال: «**لعامة المسلمين**»[4].

❁❁❁❁❁

(١) آل عمران من الآية (٣٧).

(٢) فتح القدير ١٦٢/٧.

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد الشاشي القفال ٦٨/٥، تحقيق: ياسين أحمد ط مكتبة الرسالة الحديثة –المملكة الأردنية الهاشمية– عمان– ط الأولى ١٩٨٨م.

(٤) «إسناده ضعيف» أخرجه الدارقطني في سننه، (١٣) كتاب البيوع ٧٨/٣، رقم (٢٩١)، ط دار المعرفة –بيروت، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، (١٩) كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان ١٢١/٦، رقم (١١٣٩٨)، ط دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان– الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي ٧١١/٦، ٧١٢، ط دار الهجرة –الرياض– السعودية– الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٤٧/٣، رقم (١٢٥٢)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، ط المدينة المنورة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

المبحث الأول
أركان وشروط كفالة المال

يشترط في كفالة المال شروط، وهي الشروط الواجب توافرها في أركانه، وهي إجمالًا:

١) **الصيغة**، وهي ما يدل على الالتزام.
٢) الكفيل، وهو الضامن .
٣) **المكفول له**، ومن له الدين.
٤) **المكفول عنه**، وهو من عليه الدين اللازم أو الآيل إلى اللزوم الذي يمكن استيفاؤه من ضامنه.
٥) **المكفول به**: وهو ما يسمى بمحل العقد، وهو الدين.

وبيان ذلك تفصيلًا في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الصيغة، وفيه فرعان.

الفرع الأول: شروط الصيغة.

الفرع الثاني: كفالة الأخرس.

المطلب الأول: الصيغة

وهي ما يدل على الالتزام[١] بلفظ صريح أو كناية، كـ: ضمنت لك دينك عليه، أو تحملته، أو تقلدته، أو التزمته، أو تكفلت به بالمال[٢].

وركناها: الإيجاب والقبول.

أي إيجاب الكفيل بقوله: «كفلت عن فلان لفلان بكذا».

والقبول: أي قبول الطالب، وهو المضمون له (المكفول له) [٣].

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير، تأليف: أحمد بن محمد الصاوي ١٥٥/٢، ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

(٢) مغني المحتاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٢٠٦/٢، ط دار الفكر -بيروت.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده المعروف بداماد أفندي ٢٠٦/٢، ط إحياء التراث العربي، درر الحكام ، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ٢٩٥/٢، ط دار إحياء العربية، دون تاريخ.

الفرع الأول: شروط الصيغة

هل يشترط قبوله للكفالة ، أي هل لا بد من توافر الإيجاب والقبول في الكفالة ؟، أو يكتفي بركن واحد وهو الإيجاب من الكفيل فقط، وبيان ذلك فيما يلي:

اختلف الفقهاء في اشتراط القبول للمكفول له على رأيين:

الـــرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية في الأصح[٢]، والحنابلة[٣]، وأبو يوسف في أحد قوليه [٤]، والظاهرية[٥]، إلى أن الكفالة لا يشترط فيها قبول المكفول له، ويتحقق بالإيجاب فقط من الكفيل .

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف في قول آخر له [٦]، والشافعية في وجه [٧] إلى أن: الكفالة يشترط فيها الإيجاب من الكفيل والقبول من المكفول له لصحة عقد الكفالة .

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير ٣٣٤/٣، ط دار الفكر، التاج والإكليل للمواق ٣٨/٧، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م، الذخيرة ٢٠٠/٩.

(٢) المهذب لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ١٤٨/٢، ط دار الكتب العلمية، دون تاريخ، مغني المحتاج ٢١١/٣، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف:شهاب الدين الرملي ٤٣٨/٤، ط دار الفكر –بيروت– ط أخيرة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٣) كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٢٥٣/٨، ط وزارة العدل –المملكة العربية السعودية– الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م، الشرح الكبير على متن المقنع ١٠٢/٥.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١٦٦/٢ وما بعدها، منحة الخالق لابن عابدين بهامش البحر الرائق ٢٢٣/٦، ط دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥٤٣/٣، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، البناية ٤٢٠/٨.

(٥) المحلى بالآثار ٣٩٧/٦.

(٦) الاختيار ١٧٠/٢،١٦٦، النهر الفائق ٥٤٣/٣، البناية ٤٢٠/٨.

(٧) مغني المحتاج ٢١١/٣، المهذب ١٤٨/٢، نهاية المحتاج ٤٣٨/٤.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بأنه لا يشترط لصحة عقد الكفالة قبول المكفول له بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة

ما رواه سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلى عليها، فقال: «**هل عليه دين؟**»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «**هل عليه دين؟**» قالوا: نعم، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلّ عليه»[(١)].

وجه الدلالة:

أن أبا قتادة كفل الدين من الميت بحضرة النبي ﷺ، ولم يعتبر النبي ﷺ رضا أو قبول ورثة المكفول له، فجازت الكفالة دون اشتراط القبول من المكفول له .

ثانيًا: المعقول، من وجهين:

الأول: أن الكفالة محض التزام من الكفيل لا معاوضة فيه، فلا يشترط قبول المكفول له[(٢)].

الثاني: أنه التزام لا ضرر فيه على الطالب فيستبد الكفيل به[(٣)].

واستدل أصحاب الرأي الثاني القائل بأنه يشترط القبول من المكفول له بالمعقول من وجهين:

الأول: أنه تمليك المطالبة، فيشترط فيه القبول في المجلس كما في سائر التمليكات[(٤)].

الثاني: أنه يعتبر رضا وقبول المكفول له؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لازم، فشرط فيه رضاه كالثمن في البيع[(٥)].

---

(١) «صحيح» أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨) كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع ٩٦/٣، رقم (٢٢٩٥).

(٢) نهاية المحتاج ٤٣٨/٤.

(٣) الاختيار ١٧٠/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الذخيرة ٢٠٠/٩.

نوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، لأن المنتفع في البيع بذل عوضًا فاشترط رضاه لأجل ما بذله بخلاف الكفالة [١].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح أن الرأي الأول هو الراجح؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه لا يشترط إلا إيجاب الكفيل لأنه المتبرع والباذل للمال، وأن فيه نفع للطالب لانضمام ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[٢].

الفرع الثاني: كفالة الأخرس

*اتفق الفقهاء على أن صيغة عقد الكفالة تتم بإشارة الأخرس المهمة لإرادته الكفالة إن كان يعقل الإشارة، وإلا فلا. فمن لا تفهم إشارته لا يصح منه الكفالة؛ لأنه لا يدري بكفالته، ولا يصح منه سائر تصرفاته فكذلك الكفالة .

وأن الإشارة أقيمت مقام نطقه، فإشارته معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء.

فيصح بها بيعه وإقراره وتبرعه، فصح كفالته كالناطق[٣].

*اتفق الفقهاء على انعقاد الكفالة بكتابة الأخرس[٤].

---

(١) الاختيار ١٧٠/٢.

(٢) الاختيار ١٧٠/٢،١٦٦، النهر الفائق ٥٤٣/٣، البناية ٤٢٠/٨.

(٣) الأصل للشيباني ٣٩٦/١٠، ط دار ابن حزم –بيروت– لبنان– الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ – ٢٠٢١م، مجمع الضمانات للبغدادي صـ ٤٥٥، ط دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ، المدونة للإمام مالك بن أنس ١١٦/٤، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، التاج والإكليل ١٧٤/٧، تحفة المحتاج للهيتمي ٢٤٢/٥، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ١٨٥/٤، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، مطالب أولي النهى ٢٩٤/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: أبو الحسن المرداوي ١٩١/٥، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الجلواط، ط هجر للطباعة والنشر –القاهرة– الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، المغني لابن قدامة ٧٩/٥.

(٤) الأصل للشيباني ٣٩٦/١٠، مجمع الضمانات صـ ٤٥٥، التاج والإكليل ١٧٤/٧، الكبير ٤٦١/٦ التهذيب ١٨٥/٤، ط دار الكتب العلمية، الإنصاف ١٩١/٥،المغني ٨١/٧.

واختلفوا هل تحتاج الكتابة إلى قرينة صريحة تدل على إرادته الكفالة؟ أم تنعقد الكفالة دون الاحتياج إلى قرينة على رأيين:

الرأي الأول: قال به الحنفية[١]، والمالكية[٢]: تنعقد الكفالة بكتابة الأخرس مطلقًا دون الحاجة إلى قرينة.

الرأي الثاني: الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، خالفوا الحنفية والمالكية وقالوا: إنه يشترط لانعقاد الكفالة بكتابة الأخرس إلى قرينة صريحة تدل على إرادته لانعقاد الكفالة، لا بمجرد الكتابة؛ لأنها لم تقم مقام النطق لاحتمالها حتى ينضم إلى الكتابة الإشارة أو القرينة المفهمة لإرادته الكفالة فيزول الاحتمال.

❖ **الرأي الراجح:**

الرأي الثاني القائل بأن كتابة الأخرس تحتاج إلى قرينة، لاحتمال أن الكتابة يريد بها الكفالة أو غير ذلك، فلذا تحتاج الكتابة إلى قرينة تؤيد إرادته للكفالة ، كما أنه لا ينعقد بإشارته إلا إذا كانت مفهمة لإرادته.وذلك ليوافق مقصد الشرع من المحافظة علي المال .

ويؤيد ذلك ما قاله ابن قدامة:

«ولا يثبت الضمان بكتابة منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان؛ لأنه قد يكتب عبثا أو تجربة، فلم يثبت الضمان به مع الاحتمال»[٥].

❁❁❁

(١) الأصل للشيباني ٣٩٦/١٠، مجمع الضمانات صـ ٤٥٥.
(٢) التاج والإكليل ١٧٤/٧.
(٣) تحفة المحتاج ٢٤٢/٥، الحاوي الكبير ٤٦١/٦.
(٤) مطالب أولي النهى ٢٩٤/٣، المغني لابن قدامة ٨١/٧.
(٥) المغني ٧٩/٥.

المطلب الثاني
شروط الكفيل

يشترط الفقهاء في الكفيل شروطًا يجب توافرها فيه لصحة عقد الكفالة ، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الكفيل أهلًا للتبرع، وهو أن يكون مكلفًا، أي: عاقلًا، بالغًا، حرًا، رشيدًا، فلا يلزم من الصبي غير المميز، والمجنون، والسفيه، والعبد غير مأذون له فيه؛ لأنهم ليسوا من أهل التبرع(١)، والكفالةلا تصح إلا ممن يملك التبرع، لأنه التزام بغير عوض فكان تبرعًا(٢).

وللفقهاء تفصيل في كفالة المريض والزوجة، ولذلك سأتناولهم في فرعين:

الفرع الأول: كفالة المريض

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط صحة بدن الكفيل لصحة الكفالة ، فإن كان الكفيل مريضًا مرضًا غير مخوف، ولم يتصل به الموت فهو كالصحيح، يصح منه الكفالة في حال إفاقته.

أما إذا كان الكفيل مريضًا مرض الموت أو مرض مخوف متصل بالموت فيجوز كفالته بشرطين:

الأول: إذا كانت الكفالة لأجنبي غير وارث.

الثاني: ألا تزيد الكفالة عن ثلث تركته، لأن الكفالة تبرع بالتزام مال لا يلزمه ولم يأخذ عنه عوضًا فأشبه الهبة، وأن حكم كفالته حكم تبرعه، فإن مات في مرضه يحسب من ثلثه.

واستثنى من ذلك: إذا كان الكفيل عليه دين يحيط بتركته بطل كفالته ، لأن الدين واجب والكفالة تطوع، فيقدم الواجب على التطوع، وأن الدين أولى من الكفالة ، لأن الكفالة في الثلث والدين من رأس المال، وكل شيء يكون في الثلث

---

(١) درر الحكام ٢٩٥/٢، البناية ٣٨٥/٧، الخرشي ٢٢/٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ٤٠،٤١/٦، ط دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، حاشية الصاوي ١٥٧/٢، نهاية المحتاج ٤٣٣/٤.

(٢) الاختيار ١٦٧/٢.

وآخر يكون في جميع المال، فالأولى يكون في جميع المال وهو الدين(١).

الفرع الثاني: كفالة المـــرأة

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الذكورة لصحة الكفالة من الكفيل، وأن كفالة المرأة كالرجل صحيحه خلية كانت أم مزوجة، ولا حاجة إلى إذن الزوج كما في سائر تصرفاتها طالما توفر فيها شروط الكفيل (٢).

ووافقهم المالكية في حالتين:

الأولى: صحة الكفالة من المرأة البكر إذا عنست في بيت أبيها وأنس منها الرشد(٣).

الثانيـة: إذا كانت متزوجة وكانت الكفالة من ثلث تركتها أو زاد عن الثلث يسيرًا(٤).

وخالف المالكية الجمهور في حالتين:

الأولى: البكر البالغ، فقالوا بعدم صحة الكفالة منها.

الثانية: إذا كانت متزوجة وكانت الكفالة بأكثر من ثلث تركتها فلا تصح الكفالة إلا إذا أجازه الزوج، فإن لم يأذن فيه فللزوج رد الكفالة جميعًا(٥).

---

(١) البحر الرائق ٢٢٤/٦، تبيين الحقائق ١٤٧/٤،الخرشي ٢٢/٦، الذخيرة ١٩٢/٩، روضة الطالبين ٢٤٣/٤، المهمات في شرح الروضة والرافعي، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ٤٨٩/٥، ط مركز التراث الثقافي المغربي –الدار البيضاء –المملكة المغربية– الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، الحاوي الكبير ٤٦١/٦،الشرح الكبير على متن المقنع ٧٤/٥، المغني ٧٤/٥، شرائع الإسلام ٤٢٥/٢، كتاب النيل وشفاء العليل ٣٦٣/١٧.

(٢) مجمع الأنهر ١٢٤/٢، الدر المختار ٢٨٦/٥، أسنى المطالب ٢٥١/٢، الشرح الكبير للقزويني ١٤٧/٥، تحقيق: علي عوض، عادل أحمد ، ط دار الكتب العلمية= =بيروت– لبنان– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، روضة الطالبين ٢٤٣/٤، المغني لابن قدامة ٧٤/٥، كشاف القناع ٢٣١/٨، المحلى بالآثار ٤٠٤/٦.

(٣) الشامل في فقه الإمام مالك، تأليف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ٦٨٣/١، تصحيح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، الذخيرة ١٩٢/٩..

(٤) الشامل في فقه الإمام مالك ٦٨٣/١، منح الجليل ٢٠٠/٦ .

(٥) مواهب الجليل ٩٧/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل وحاشية عليش، ط دار الفكر – بيروت– دون طبعة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الذخيرة ١٩٢/٩.

الأدلة:

استدل الجمهور بعموم النص الوارد في الكفالة –وقد سبق ذكرها في أدلة المشروعية– ولم يأت نص يفرق بين الرجل والمرأة فيه، وبالقياس من أوجه:

- أنه يصح كفالة كل جائز التصرف في ماله، سواء كان رجلًا أو امرأة، لأنه يقصد به المال، فصح من المرأة كالبيع(١).
- أن الكفالة توجب ثبوت مال في الذمة كالبيع، فيجوز من المرأة بإذن زوجها وبغير إذنه(٢).
- أن الكفالة عقد وثيقة، فيصح من المرأة كالرهن(٣).

واستدل المالكية على قولهم بعدم صحة الكفالة بالسنة، ومنها:

١- ما رواه عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأة عطية، إلا بإذن زوجها**»(٤).

فالحديث يدل صراحة على عدم جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها. وهو على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج(٥).

وحدده المالكية بالثلث؛ لما رواه عامر بن سعد عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الثلث، والثلث كثير أو كبير**»(٦).

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٧٤.

(٢) الحاوي الكبير ٦/٤٦٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) «حسن صحيح» أخرجه أبو داود في سننه (واللفظ له)، كتاب البيوع، (٨٦) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٥/٤٠٥، رقم (٣٥٤٧)،وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٥٥٨، رقم (٤٩٠)، ط مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية– الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٥) شرح السنة للبغوي ٤/٣١٨.

(٦) جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، (٥٥) كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ٤/٣، رقم (٢٧٤٤)، ونصه: ما رواه عامر بن سعد، عن أبيه ﷺ، قال: مرضت، فعادني النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبي، قال: «**لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا**»، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: «**النصف كثير**»، قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير أو كبير**».

٢- ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك**»(١).

فذكر الرسول ﷺ للمال من أسباب النكاح لقوله: «**لمالها ولحسبها ولجمالها**» وسوى بين ذلك فتعلق به حق للزوج، فلم يكن للزوجة أن تتلفه إلا بإذن الزوج(٢)، وأن الكفالة بأكثر من الثلث ضرر بالزوج.

المناقشة:

ناقش الجمهور أدلة المالكية بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ «**لا يجوز لامرأة عطية**» محمول على غير الرشيدة(٣).

٢- ما رواه ابن عباس قال: «شهدت النبي ﷺ صلى يوم العيد، ثم خطب، فظن أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، فوعظهن، وقال: «**تصدقن**» فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص(٤) والشيء، ثم أمر بلالا، فجمعه في ثوب حتى أمضاه»(٥).

فقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله للنساء «**تصدقن**» فجعلت المرأة تلقي الخاتم وغيره، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن(٦)، فكذا الكفالة تجوز مطلقًا بغير إذن الزوج.

---

(١) «متفق عليه» أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٧) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ٧/٧، رقم (٥٠٩٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٩/٧، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) شرح المشكاة ١٢٩٢/٤، شرح السنة للبغوي ٣١٨/٤.

(٤) الخرص: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلى الأذن. غريب الحديث للقاسم بن سلام ٣٢٨/٤،ط مطبعة دائرة المعارف العثمانية –حيدر آباد– الدكن–الأولى ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٢/٢، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(٥) «إسناده صحيح على شرط البخاري» أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ١٩١/٥، رقم (٣٠٦)، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب عكرمة عن ابن عباس ٣١٤/١١، رقم (١١٨٤٩)، ط مكتبة ابن تيمية –القاهرة– الطبعة الثانية.

(٦) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٣٣٦/٩، ط دار الكتب العلمية –بيروت.

وأجاب المالكية بأن رسول الله ﷺ لما أمر النساء بالصدقة إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن(١).

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الراجح ما قال به جمهور الفقهاء من صحة الكفالة للمرأة مطلقًا، وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به من السنة الصحيحة المتواترة من أمر الرسول ﷺ للنساء بالتصدق دون الرجوع للزوج، والكفالة معروف كالتصدق.

٢- أن المرأة لها ذمتها المالية الخاصة بها، والتي حافظ عليها الشرع لها.

٣- حمل ما ذهب إليه المالكية على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج(٢).

الشرط الثاني:

رضا الكفيل، فلا تصح الكفالة إلا برضا الكفيل بلا نزاع، لأنه تبرع، فلا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه(٣).

الفرع الثالث: معرفة الكفيل للمكفول له

اختلف الفقهاء في اشتراط معرفة الكفيل لعين المكفول له على رأيين:

الرأي الأول: وهو للحنفية(٤)، والشافعية في الأصح(٥)، والحنابلة في وجه(٦)، والإمامية في وجه(٧): إلى اشتراط معرفة الكفيل لعين المكفول له (رب الدين)، فلو كفل لمجهول فلا تصح الكفالة، وذلك للتالي:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٩/٧.

(٢) شرح السنة للبغوي ٣١٨/٤.

(٣) حاشية الصاوي ١٥٧/٢، نهاية المحتاج ٤٣٤/٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ١٥٠/٣، ط المطبعة الميمنية، دون تاريخ، الإنصاف ٢١٣/٥.

*ولم ينص الحنفية على هذا الشرط في كتبهم صراحة.

(٤) درر الحكام ٢٩٩،٣٠٠/٢، البحر الرائق ٢٣٨/٦، بدائع الصنائع ٦/٦.

(٥) نهاية المحتاج ٤٣٧/٤، الحاوي الكبير ٤٦٤/٦.

(٦) الإنصاف ١٩٥/٥، المغني ٧١/٥.

(٧) شرائع الإسلام ٤١٥/٢.

١- تفاوت الناس في المطالبة تشديدًا أو تسهيلًا، فلا يكفي مجرد نسبه، وإنما كفت معرفة عينه لأن الظاهر غير الباطن(١).

٢- أن المكفول له إذا كان مجهولًا لا يحصل ما شرع له من الكفالة، وهو التوثق(٢).

٣- معرفة المكفول له، فيؤدى إليه(٣).

الرأي الثاني: وهو للمالكية(٤)، والشافعية في وجه(٥)، والمذهب للحنابلة(٦)، والإمامية في وجه آخر(٧): إلى أنه لا يشترط معرفة الكفيل للمكفول له، فتصح الكفالة وإن جهل من له الدين، وذلك لأن:

كفالة المال تبرع بالتزام مال، فلم يعتبر معرفة من يتبرع له به كالنذر(٨).

الراجح:

هو الرأي الثاني القائل بأنه لا يشترط معرفة الكفيل للمكفول له، فكما لا يعتبر رضا وقبول المكفول له فلا يعتبر معرفته.

ويؤيد ذلك:

١- أن ذلك يتفق مع الأحاديث الواردة سابقًا في أدلة مشروعية الكفالة، وأن كفالة المال تمت من أبي قتادة وعلي وغيرهما دون الرجوع للمكفول له.

قال ابن قدامة: إن حديث علي وأبي قتادة ﷺ أنهما ضمنا لمن لم يعرفاه عمن يعرفاه(٩).

---

(١) نهاية المحتاج ٤/٤٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/٧١.

(٤) الخرشي ٦/٢٥، التاج والإكليل ٧/٣٧.

(٥) الحاوي الكبير ٦/٤٦٤، نهاية المحتاج ٤/٤٣٧.

(٦) الإنصاف ٥/١٩٥، حاشية الروض المربع ٥/١١١،الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

(٧) شرائع الإسلام ٢/٤١٥.

(٨) المغني لابن قدامة ٥/٧١.

(٩) المغني ٥/٧١.

٢- أنه يتفق مع سبب مشروعية الكفالة من حيث إنه تبرع يقصد به التقرب لله، ويتحقق ذلك سواء أكان الكفيل على معرفة بالمكفول أم لا.وهو ما يتماشي مع سماحة الإسلام .

❁❁❁

المطلب الثالث
المكفول لـــه

اشترط الفقهاء شروطًا في المكفول له (المضمون له)، وهو صاحب الحق ومن له الدين وهى:

الشرط الأول: أن يكون المكفول له معلومًا.

واختلف الفقهاء فيما إذا كفل لأحد من الناس، هل تجوز الكفالة أم لا؟ على رأيين، وقد تم بيان ذلك في المسألة السابقة «معرفة الكفيل للمكفول له»[١].

وبيان الراجح فيها: أنه لا يشترط أن يكون المكفول له معلومًا.

الشرط الثاني: القبول، وهو أن يكون قبول المكفول له في مجلس العقد، واختلف الفقهاء في اشتراط قبول المكفول له على رأيين، وقد تم بيان ذلك عند ذكر شروط الصيغة [٢]، والراجح: أنه لا يشترط قبول المكفول له؛ لأن الكفالة محض التزام من الكفيل لا معاوضة فيه، فلا يشترط قبول المكفول له.

الشرط الثالث: رضا المكفول له؛ اختلف الفقهاء في اشتراط رضا المكفول له على رأيين:

الرأي الأول: وهو لأبى يوسف في قوله[٣] والمالكية[٤] والشافعية في الأصح[٥]،

---

(١) يراجع صـ ٣٢.

(٢) يراجع صـ ٢٤.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٦، البحر الرائق ٢٢٤/٦، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٣١٤/١- المطبعة الخيرية – الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

(٤) الشرح الكبير ٣٣٤/٣، الذخيرة ٢٠٠/٩، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٨١٤/٢، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٥) نهاية المحتاج ٤٣٨/٤، المهذب ١٤٨/٢، الحاوي الكبير ٤٦٤/٦.

والحنابلة[١] والظاهرية[٢] إلى أنه لا يشترط رضا الكفول له ويعقد الضمان لرضا الكفيل فقط.

واستدلوا على ذلك:

١- لا يعتبر رضا المكفول له لأن الكفالة وثيقة له لا قبض فيها، فصحت من غير رضاه كالشهادة[٣].

٢- وأن الكفالة التزام حق له من غير عوض، فلم يعتبر رضا المكفول له فيه كالنذر[٤].

٣- الضمان محض التزام من الكفيل لا معاوضة فيه، فلا يشترط قبول المكفول له[٥].

٤- الضمان وثيقة فلا يشترط رضا المنتفع بها في انعقادها كالشهادة وقياسًا على الوارث يضمن دين المريض[٦].

الرأي الثاني: وهو لأبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف في قول[٧]، والشافعية في وجه[٨]، والإمامية[٩] إلى أنه يشترط لصحة الكفالة رضا المكفول له.

واستدلوا **على ذلك:**

أنه يعتبر رضا المكفول له، لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لازم فشرط فيه رضاه كالثمن في البيع[١٠]، والحوالة، ولأنه إيجاب مال في الذمة؛ ولأن الحميل جهة الوفاء فيفتقر إلى رضا المستوفي وهو المكفول له كالرهن[١١].

---

(١) كشاف القناع ٢٥٣/٨، الشرح الكبير على متن المقنع ١٠٢/٥.
(٢) المحلى بالآثار ٣٩٧/٦.
(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ١٠٢/٥.
(٤) المرجع السابق.
(٥) نهاية المحتاج ٤٣٨/٤.
(٦) الذخيرة ٢٠٠/٩.
(٧) النهر الفائق ٥٤٣/٤، الاختيار ١٦٦/٢-١٧٠، البناية ٤٢/٨.
(٨) مغنى المحتاج ٢١١/٣ ط دار الكتب العلمية، المهذب ١٤٨/٢.
(٩) شرائع الإسلام ٤١٥/٢.
(١٠) المهذب ١٤٨/٢.
(١١) الذخيرة ٢٠٠/٩.

❖ **نوقش ذلك بالآتي:**

أن الضمان ليس كالبيع؛ لأن المنتفع في البيع بذلك عوضًا فاشترط رضاه لأجل ما بذله، بخلاف الحمالة، وبين الرهن وبينها افتقاره إلى القبض، والقبض بغير الرضا محال(١).

الراجح:

هو الرأي الأول القائل بأنه لا يشترط رضا المكفول له، لأنه التزام لا ضرر فيه على المكفول له.

وكما أن الكفالة ليست عقدًا على المكفول له، وإنما هو على الكفيل .

الشرط الرابع: العقل والتمييز

اختلف الفقهاء في اشتراط العقل والتمييز للمكفول له على رأيين:

الرأي الأول: هو للمالكية (٢)، والشافعية في وجه (٣)، والحنابلة (٤)، وأبي يوسف(٥): إلى أنه لا يشترط أن يكون المكفول له بالغًا عاقلًا.

لأن الكفالة تنعقد بالإيجاب من الكفيل دون الحاجة إلى قبول المكفول له، فلا يلزم أن يكون المكفول له أهلًا للقبول.

الرأي الثاني: وهو للإمام أبي حنفية ومحمد (٦)، واشترطا أن يكون المكفول له بالغًا عاقلًا لاشتراطهم صدور الإيجاب من الكفيل – الضامن – والقبول من المكفول له.

الراجح: هو الرأي الأول القائل بأنه لا يشترط العقل والتمييز للمكفول له؛ حيث إن فيه نفعًا للمكفول له ولا ضرر عليه، فلا يشترط البلوغ والعقل للمكفول له.

❁❁❁

(١) المرجع السابق.
(٢) التاج والإكليل ٣٨/٧، الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٣٤/٣.
(٣) نهاية المحتاج ٤٣٨/٤، الحاوي الكبير ٤٦٤/٦، المهذب ١٤٨/٢.
(٤) المغنى ٧١/٥، كشاف القناع ٢٥٣/٥.
(٥) بدائع الصنائع ٧/٦، الاختيار ١٦٦/٢.
(٦) الاختيار ١٦٦/٢، بدائع الصنائع ٧/٦.

المطلب الرابع
المكفول عنــه

يشترط في المكفول عنه – المضمون عنه – المدين لأصيل وهو: من عليه الدين اللازم أو الأيل إلى اللزوم الذى يمكن استيفاؤه من ضامنه شروط: منها ما اتفق عليه من الفقهاء ومنها ما اختلف فيه، وسوف أبين ذلك على النحو التالي:

أولًا: ما اتفق عليه الفقهاء من شروط للمكفول عنه:

الشرط الأول: الرضا فقالوا إنه لا يشترط رضا المكفول عنه [١].

الشرط الثاني: البلوغ والعقل والحرية فقالوا لا يشترط في المكفول عنه أن يكون بالغًا عاقلًا حرًا فتصح الكفالة إذا كان المكفول عنه صبيًا أو مجنونًا أو عبدًا[٢].

ثانيًا: الشروط المختلف فيها:

الفرع الأول: معرفة الكفيل للمكفول عنه

اختلف الفقهاء في اشتراط معرفة الكفيل للمكفول عنه على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية والشافعية في وجه[٤]، والقاضي من الحنابلة[٥] الإمامية في رواية[٦] إلى أنه: يشترط معرفة الكفيل للمكفول عنه.

واستدلوا **على قولهم بالمعقول ومنه:**

١- ليعرف الكفيل أن المكفول عنه موسر فيبادر إلى قضاء دينه [٧].

٢- ليعرف الكفيل المكفول له فيؤدى إليه [٨] .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٦، منح الجليل ٢٠٩/٦، مغنى المحتاج ٢٠٠/٢، روضة الطالبين ٢٤٠/٤، المغنى ٧٠/٥، شرائع الإسلام ٤١٥/٢.

(٢) البحر الرائق ٢٢٤/٦، مغنى المحتاج ٢٠٩/٢، روضة الطالبين ٢٤١/٤.

(٣) البحر الرائق ٢٢٤/٦، بدائع الصنائع ٦/٦.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٣٣٤/٣، منح الجليل ٢٠٩/٦، التاج والإكليل ٣٧/٧.

(٥) روضة الطالبين ٢٤٠/٤، مغنى المحتاج ٢٠٠/٢.

(٦) المغنى ٧/٥.

(٧) شرائع الإسلام ٤١٥/٢.

(٨) مغنى المحتاج ٢٠٠/٢.

٣- وليعلم هذا المكفول عنه أهل لاصطناع المعروف إليه أم لا [١].

ونوقش: بأن اصطناع المعروف لأهله ولغير أهله معروف[٢].

الرأي الثاني: للشافعية في الأصح[٣]، والراجح عند الحنابلة[٤] الإمامية في رواية[٥]، إلى أنه: لا يشترط معرفة الكفيل المكفول عنه؛ لأنه لا معاملة بينه وبين الكفيل، واستدلوا على قولهم بالسنة والقياس:

أولًا: السنة:

وهى ما رواه سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا جلوسًا عن النبي ﷺ إذا أتى بجنازة، فقالوا: صلى عليها... إلى قوله: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه[٦]. وحديث علي ﷺ وهو: ما رواه أبو سعيد قال: ﷺ قال شهدت جنازة فيها رسول الله ﷺ فلما وضعت سأل رسول الله «**أعليه دين؟**»، قالوا: نعم، فعدل عنها وقال: «**صلوا على صاحبكم**»، فلما رآه على تقفي قال: يا رسول الله برئ من دينه وأنا ضامن لما عليه، فأقبل رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم انصرف[٧].

فحديث أبى قتادة وعلى دليل على عدم شرط معرفة الكفيل للمكفول عنه فإنهما ضمنا لمن لم يعرفاه عمن لم يعرفاه، وأقرهم رسول اللهﷺ على ذلك، بل وحثهم عليه وشكر صنيع سيدنا على ﷺ.

ثانيًا: القياس من وجهين:

الأول: أن الكفيل تبرع بالتزام مال، فلم يعتبر معرفة من تبرع له؛ لأنه كالنذر[٨].

الثاني: أنه كما لا يعتبر رضا المكفول عنه فكذلك لا يعتبر معرفته[٩].

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥/٧١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مغنى المحتاج ٢/٢٠٠.

(٤) روضة الطالبين ٤/٢٤٠، البيان للعمراني ٦/٣١١، تحقيق قاسم النووي ط دار المنهاج – جدة – الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٥) المغنى لابن قدامة ٥/٧١، كشاف القناع ٨/٢٣٣.

(٦) سبق تخريجه صـ ١٩.

(٧) سبق تخريجه صـ ٢٢.

(٨) المغنى لابن قدامة ٥/٧١، تحفة المحتاج ٥/٢٤٦.

(٩) كشاف القناع ٨/٢٣٣.

الراجح:

الرأي الأول القائل باشتراط معرفة الكفيل للمكفول عنه، ليعرف هل هو مؤسر أم لا، وممن يبادر إلى قضاء دينه، أو يستحق اصطناع المعروف أم لا.وأن هذا يتفق مع أحد مقاصد الشريعة وهو المحافظة علي المال .

الفرع الثاني: الكفالة عن الميت المفلس

الشرط الثاني: أن يكون المكفول عنه – المضمون عنه – قادرًا على تسليم المكفول به – المضمون به – إما بنفسه أو بنائبه.

واختلف الفقهاء في هذا الشرط على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الصاحبين محمد وأبي يوسف من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤]، والظاهرية [٥]، والزيدية[٦]، والإباضية[٧]، إلى أنه لا يشترط أن يكون المكفول عنه قادرًا على تسليم المكفول به، فتصح الكفالة لكل من كان عليه دينًا حيًا كان أم ميتًا موسرًا أو معسرًا وعليه؛ فيصح الضمان عن الميت المفلس.

الرأي الثاني: وخالفهم الإمام أبو حنيفة[٨] فقال: إنه يشترط لصحة الكفالة أن يكون المكفول عنه قادرًا على تسليم المكفول به إما بنفسه أو بنائبه، وعليه فلا تجوز الكفالة عن الميت المفلس الذى لم يترك وفاء لدينه.

---

(١) البحر الرائق ٢٢٤/٦، بدائع الصنائع ٦/٦، درر الحكام ٣٠٠/٢، الاختيار ١٧٠/٢.

(٢) الخرشي شرح مختصر خليل ٢٣/٦، مواهب الجليل ٩٧/٥، ٩٨، شرح الزقاني ٤٢/٦.

(٣) الوسيط لأبى حامد الغزالي ٢٣٣/٣، ط دار السلام – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، الحاوي الكبير ٤٥٤/٦.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٢٨/٥، ط دار الكتاب العربي، المغنى لابن قدامة ٧١/٥، كشاف القناع ٣٩٨/٦.

(٥) المحلى بالآثار ٣٩٨/٦.

(٦) السيل الجرار للشوكاني ٢٣٤/٤، ط دار الكتب العلمية –بيروت –الأولى ١٤٠٥هـ.

(٧) شرح كتاب النيل ٣٧٦/١٧.

(٨) الاختيار ١٧٠/٢، بدائع الصنائع ٦/٦، البحر الرائق ٢٢٤/٦.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول على قولهم بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة، ومنها:

١- ما رواه سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «كنا جلوسًا عن النبي ﷺ، إذ أتى بجنازة، فقالوا: صلى عليها، فقال: «**وهل عليه دين؟**»[١].

وجه الدلالة:

حيث كفل أبو قتادة ﷺ دين الميت المفلس، وأقره رسول الله ﷺ على ذلك وصلى على الميت المفلس بعد كفالة أبو قتادة، فلو لم تصح الكفالة لما صلى عليه رسول الله ﷺ ولنهى الصحابة رضوان الله عليهم عن كفالة الميت المفلس.

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري قال: «شهد النبي ﷺ جنازة فلما وضعت قيل: عليه دين فتنحى رسول الله ﷺ، فقال: على: «يا نبي الله: أنا ضامن لدينه»، قال: «**فك الله عنك يا على رهانك كما فككت عن أخيك المسلم رهانه**» قالوا: يا رسول الله لعلى خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «**للمؤمنين عامة**»[٢].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على صحة الكفالة عن الميت المفلس لما فعله سيدنا على وأقره عليه الصلاة والسلام عليه ودعا له.

ورد الحنفية الحديثين من وجهين:

الأول: يحتمل أن يكون ذلك من ابى قتادة وسيدنا على إقرارًا بكفالة سابقة، فإن لفظ الإقرار والإنشاء فيهما سواء ولا عموم لحكاية الحال[٣].

الثاني: ويحتمل أن يكون وعدًا بالتبرع، ونحن نقول بجوازه بدليل ما روى أنه ﷺ قال: «الآن بردت جلدته» ولم يجبره على الأداء، ولو كان كفالة لأجبره على ذلك[٤].

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٩.

(٢) العناية شرح الهداية ٢٠٧/٧.

(٣) العناية شرح الهداية ٢٠٧/٧.

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب ٤٨/٥، فتح القدير ٢٠٤/٧.

ثانيًا: المعقول من وجهين:

الأول: أنه كفل بدين ثابت؛ لأن الدين وجب في حياته لحق الطالب، وهو باق، ولم يوجد المسقط وهو الأداء أو الإبراء أو انفساخ سبب وجوبه، ولم يتحقق بالموت شيء من ذلك ويدل على بقائه كونه يطالب به في الآخرة.

الثاني: أن كل من صح ضمان دينه مع يساره صح ضمان دينه مع إعساره كالحي؛ ولأن كل من صح ضمان دينه إذا كان حيًا صح ضمان دينه إذا كان ميتًا كالموسر[1].

واستدل الإمام أبو حنيفة بالسنة والمعقول:

أولاً بالسنة، وهى: ما رواه شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الزعيم غارم والدين مقضى**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: يدل على الكفيل يغرم ما كفل به، والكلام في كفيل الميت المفلس هل هو زعيم.

ثانيًا: المعقول، من أوجه:

الأول: أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة والميت لا ذمة له فتبطل الكفالة من الميت المفلس لعدم ما يضم إليه [3].

الثاني: أن الكفالة عبارة عن المطالبة وهى فعل، ولهذا توصف بالوجوب؛ الا أنه يؤول إلى المال وقد عجز بنفسه وخلفه فيسقط ضرورة فوات عاقبة الاستيفاء، أما إذا كان له مال أو به كفيل فهو قادر بخلفه، ولأنه يفضى إلى الأداء فلا يفوت العاقبة والتبرع لا يعتمد بقاء الدين[4].

الثالث: لم يصح الضمان عن الميت المعسر؛ لأن الحقوق تثبت في أحد محلين إما في ذمة أو عين، والميت لا ذمة له فيثبت الدين فيها، والمعسر ليس له عين

(١) الحاوي الكبير ٦/٤٥٤.
(٢) سبق تخريجه صـ١٩.
(٣) النهر الفائق ٣/٥٧٢، العناية شرح الهادية ٧/٢٠٧.
(٤) الاختيار ٢/١٧٠-١٧١.

مال يتعلق الحق بها فثبت أن دين الميت إذا كان معسراً ساقط لعدم محل يتعلق به[١].

ونوقش المعقول من أوجه:

الأول: أن دين الميت لا يسقط بإعساره، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[٢]، فكان على عمومه؛ ولأن من أخذت ديونه من ماله لم تسقط عنه بإعساره كالحي؛ ولأن لزمه الدين إذا كان حيًا لزمه إذا كان ميتًا كالموسر، وأن موت المعسر مؤثر في تأخير فلم يمنع من ثبوته كإعسار الحي؛ ولأن براءة المضمون عنه براءة للضامن[٣]، كما لو أن رجلًا ضمن عن رجل مالًا ثم مات المضمون عنه معسرًا لم يبرأ الضامن فدل على أن الحق لازم للمضمون عنه لم يسقط عنه بموته معسرًا[٤].

الوجه الثاني: جواز ضمان دين الميت مع إعساره، وذلك لما روى من حديثي سيدنا على وأبى قتادة أنهما ضمنا دين ميتين بعد أن امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة على جنائزهما، لأنهما لم يتركا وفاء، ولو تركا وفاء لم يمتنع من الصلاة عليهما، بل قد كان الذى ضمن على ﷺ رجلًا من أهل الصفة، فلو كان الدين يسقط عنه بالموت لم يمتنع عليه السلام من الصلاة عليه، ولأخبر بإبطال الضمان عنهما[٥].

الوجه الثالث: وهو رد استدلالهم بأنه لم يبق لدين الميت المعسر محل، فهو استدلال يدفعه إجماع، لأنهم أجمعوا أن الميت يلقى الله تعالى يوم يلقاه

---

(١) الحاوي الكبير ٤٥٤/٦.

(٢) «حديث حسن» أخرجه الترمذي في سننه، (٨)أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، (٧٦) باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» ٣٨١/٢ رقم (١٠٧٩)، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م، وحسنه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم في المستدرك فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» المستدرك على الصحيحين ٣٢/٢ رقم٢٢١٩.

(٣) الحاوي الكبير ٤٥٤/٦.

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق.

بوجوب الدين عليه ويستحق صاحب الدين عوضاً به، ولو كان قد سقط لما استحق ذلك عليه، وإذا كان الاجماع على هذا حاصلًا كان ما استدل به فاسدًا[١].

الرأي الراجح:

هو رأى جمهور الفقهاء القائل بأنه لا يشترط أن يكون المكفول عنه قادراً على تسليم المكفول به وأن الكفالة تصح عن الميت المفلس لقوة ما استدل به الجمهور من السنة الصحيحة المتواترة من حديثي أبو قتادة وعلى وأنهما كفلا الميت وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك.

❁❁❁

المطلب الخامس
المكفول به

من شروط الكفالة شروط المضمون به – المكفول به – وهو ما يسمى: بمحل العقد وهو الدين أو العين المضمونة أو هو: «الحق الملتزم به لصاحب الحق وهذه الشروط منها ما اتفق عليه الفقهاء ومنها ما اختلفوا فيه.

أولاً: المتفق عليه:

الشرط الأول: أن يكون المكفول به دينا صحيحًا؛ لأن الدين الصحيح لا يسقط الا بالأداء أو الإبراء كالقرض واحترز به عن بدل الكتابة [٢].

الشرط الثاني: أن يكون المكفول به دينًا واجبًا لازمًا. كالمهر قبل الدخول أو الموت وثمن المبيع قبل قبضه ودين السلم، وذلك للحاجة إلى التوثق؛ لأنه أيل إلى الاستقرار.

أما الدين غير اللازم كنجوم الكتابة فلا يصح الكفالة فيه؛ لأن للمكاتب اسقاطها بالفسخ، فلا معنى للتوثق عليه [٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) درر الحكام ٢٩٨/٢، البحر الرائق ٢٢٤/٦، الخرشي ٢٤/٦، الشرح الكبير ٣٣٣/٣.

(٣)البحر الرائق ٢٢٤/٦، بدائع الصنائع ١/٦، الخرشي ٢٤/٦، الشرح الكبير ٣٣٣/٣، مغنى المحتاج ٣ / ٤،أسنى المطالب ٢٣٧/٢، حاشية الروض المربع ١٠٤/٥.

الشرط الثالث: اتفق الفقهاء[١] على أنه يشترط لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مما يمكن استيفاؤه من الكفيل .

واحترز بذلك: من مثل الحدود والتعازير والقتل والجراح وما أشبه ذلك، فإنه لا يصح الكفالة فيها، إذ لا يجوز استيفاء ذلك من الكفيل ؛ لأن الاستيفاء يتعذر إيجابه على الكفيل ؛ ولأن العقوبة لا تجرى فيها النيابة؛ لعدم حصول المقصود لأن المقصود الزجر وهو لا يتحقق بالنائب[٢].

واحترز أيضًا من المعينات: فإنه يستحيل عقلاً استيفاؤها من الكفيل : كقوله: استعارتك دابة وتأتى بحميل على أنه إذا تلفت تؤخذ بذاتها من الحميل، فلا يصح الكفالة فيها لعدم جواز استيفائها من الكفيل شرعاً أو لاستحالة ذلك.

ثانيًا: ما اختلف فيه الفقهاء، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: كفالة الدين الآيل إلى اللزوم

اختلف الفقهاء في حكم الدين الآيل إلى اللزوم على رأيين:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] ، والمالكية[٤]، والشافعية في الأصح[٥]، والحنابلة[٦] إلى: صحة كفالة الدين – المكفول به– الآيل إلى اللزوم، فقالوا: بصحة كفالة الثمن في مدة الخيار؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه.

الرأي الثاني: وهو للشافعية في وجه[٧]، وقالوا: بعدم صحة ما يؤول إلى اللزوم، لعدم لزومه في الحال.

الراجح: ما قال به الجمهور من صحة كفالة الدين اللازم في الحال أو ما يؤول إلى اللزوم.

---

(١) درر الحكام ٢٩٥/٢، البناية ٤٤٩/٨،عقد الجواهر الثمينة ٨١٥/٢، بلغة السالك ٢٧٣/٣،مغنى المحتاج ٢٠٥/٣، المغنى ٩٧/٥، حاشية الروض المربع ١١٠/٥.

(٢) البناية ٤٤٩/٨.

(٣) بدائع الصنائع ٨/٦، الاختيار ٦٦/٢، البناية ٤٣٦/٨.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٣٣٣/٣، الخرشى ٢٤/٦، منح الجليل ٢٠٥/٦.

(٥) مغنى المحتاج ٢٠٤/٣، روضة الطالبين ٢٩٤/٤.

(٦) المغنى ٧٤/٥، حاشية الروض المربع ٢٠٤/٥.

(٧) مغنى المحتاج ٢٠٤/٣، روضة الطالبين ٢٩٤/٤.

الفرع الثاني: كفالة ما لم يجب

الشـرط الرابـع: أن يكون الدين المكفول به دينًا ثابتًا حال العقد فتلزم الكفالة، واختلف الفقهاء في كفالة ما لم يجب على رأيين ،والراجح أنه يجب في المكفول به أن يكون ثابتًا ولا يصح الضمان فيما لا يجب(١) .

الفرع الثالث: الكفالة بالمجهـول

الشـرط الخـامس: أن يكون المكفول به معلوم الذات أو القدر والصفة اتفاقًا(٢)، واختلف الفقهاء في الكفالة بالمجهول وشرط العلم بقدر الدين على رأيين:

الرأي الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية في القديم(٥)، والحنابلة(٦)، والإمامية في رواية(٧)، والإباضية(٨) على أنه لا يشترط العلم بالمكفول به فيصح الكفالة بالمجهول مثل أن يقول: أنا ضامن لك بما على زيد، وهو لا يعرف مبلغ ما عليه أو يضمن ما يجد في دفتره.

الرأي الثاني: وهو للشافعي في الجديد (٩) ، والظاهرية (١٠) والإمامية في رواية(١١)، وهو قول الليث والثوري وابن ابى ليلى وابن المنذر (١٢) ، على أنه لا يجوز كفالة

---

(١) تم معالجة المسألة بالتفصيل في بحثنا «التكييف الفقهي لخطاب الضمان» صـ ٣٢٤

(٢) البحر الرائق ٢٣٥/٦، البناية ٤٣٦/٨، الممهد الكبير تأليف: عبد الوهاب بن على البغدادي صـ٣١٦ (مخطوط) أصله رواق المغاربة بالأزهر، عدد اللوحات (٢٥٩) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ٥٥١/١، ط دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، روضة الطالبين ٢٤٠/٤، أسنى المطالب ٢٣٠٧/٢،المغنى ٧١/٥، المحلى بالآثار ٤٠٤/٦، شرائع الإسلام ٤٢٠/٢، كتاب النيل وشفاء العليل ٩١/١٧.

(٣) تبيين الحقائق ١٥٢/٤، بدائع الصنائع ٩/٦.

(٤) الخرشي ٢٥/٦.

(٥) الشرح الكبير للقزويني ١٤٩/٥، روضة الطالبين ٢٥٠/٤، الحاوي الكبير ٤٥١/٦.

(٦) المغنى لابن قدامة ٧١/٥، حاشية الروض المربع ١٠٣/٥.

(٧) شرائع الإسلام ٤٢٠/٢.

(٨) كتاب النيل وشفاء العليل ٣٩١/١٧.

(٩) مغنى المحتاج ٢٠٦/٣، روضة الطالبين ٢٤٠/٤.

(١٠) المحلى بالآثار ٤٠٤/٦.

(١١) شرائع الإسلام ٤١٧/٢.

(١٢) البناية ٤٣٦/٨، المغنى لابن قدامة ٧١/٥.

مالًا لا يدرى مقداره مثل أن يقول: أنا أضمن عنك ما لفلان عليك، فيشترط في المكفول به أن يكون معلومًا جنسًا وقدرًا وصفة.

سبب الاختلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في كفالة المال المجهول إلى هل الكفالة تمليك أو إسقاط؟

فمن قال من الفقهاء إنه تمليك كالمعاوضات تمنع فيها الجهالة للغرر وشرط العلم بالمبرأ منه قال لا يجوز كفالة بالمجهول، ومن قال إن الكفالة إسقاط فهو يجرى عليه ما يجرى على عقود الهبات والتبرعات قال إنه يجوز الكفالة بالمجهول وإنه كضمان الدرك، وهو جائز بالإجماع، كما أن مبنى الضمان التوسع فيحتمل الجهالة [1].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول على قولهم بصحة الكفالة بالمجهول بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولًا: الكتاب: قوله ﷻ: ﴿ **قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾[2]

وجه الدلالة من الآية: بأن حمل البعير كان معيناً معلومًا عندهم فصح كفالته [3].

ثانيًا: السنة: استدلوا بقول الرسول ﷺ **«الزعيم غارم»**[4].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ ألزم الكفيل الغرامة على عمومه وشموله ولم يشترط المعرفة، ولم يفرق بين المجهول والمعلوم.

---

(١) مغنى المحتاج ٢٠٦/٣ (بتصرف)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تأليف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني ٢٦٦/١، تحقيق/ على عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط دار الخير – دمشق– الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(٢) الآية ٧٢ من سورة يوسف.

(٣) تفسير القرطبي ٢٣٢/٩، مفاتيح الغيب ٤٨٧/١٨.

(٤) سبق تخريجه صـ ١٨.

نوقش الاستدلال بالحديث:

أن عموم قول الرسول ﷺ «**الزعيم غارم**» هي حقيقة الكفالة، فالكفيل يعلم أنه معرض للغرم مع علمه بحقيقة الدين، فلذا الحديث لا يدل على صحة كفالة المجهول.

ثالثا: القياس ومن أوجه:

الأول: أن الكفالة فعل معروف، فإذا جاز في المعلوم جاز في المجهول كالوصية والهبة(١).

الثاني: أن الكفيل عقد على نفسه عقدًا يلزمه الوفاء به كسائر العقود؛ ولأنه عقد يقصد به المعاونة والتخلص من المطالبة فجاز تعليقه (٢) .

الثالث: أنه تطوع بالزام نفسه شيئاً لم يكن يلزمه على وجه معروف من غير معاوضة فكان ذلك جائز في المجهول كالنذر (٣) .

ونوقش القياس:

بأنه لا يصح لأنه قياس مع الفارق؛ لأن النذر إنما صح بالمجهول؛ لأنه حق لله تعالى، وليس كذلك في الكفالة فهي حق لآدمي فلا تصح مع الجهالة(٤).

ورد مناقشتهم:

أن قولهم بأنه قياس غير صحيح باطل؛ لأن الوصية حق لآدمي ومع ذلك تصح بالمعلوم والمجهول(٥) ، وكذا الكفالة .

رابعًا: المعقول:

أن مبنى الكفالة على التوسع فيحتمل فيها الجهالة (٦) .

واستدل أصحاب الرأي الثاني على قولهم بعدم صحة الكفالة بالمجهول بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

---

(١) مخطوط الممهد الكبير صـ٣١١.
(٢) الممهد الكبير ٣١١.
(٣) المرجع السابق، المغنى لابن قدامة ٧١/٥، حاشية الروض المربع ١٠٣/٥.
(٤) الممهد الكبير ٣١١.
(٥) المرجع السابق.
(٦) تبيين الحقائق ١٥٢/٤-١٥٣، البناية ٤٣٦/٨.

أولًا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

ثانيًا: السنة:

ما رواه أبو حرة الرقاشي عن عمه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[2].

وجه الدلالة من الآية والحديث:

الآية والحديث يدلان على أنه لا يحل مال المسلم إلا بالتراضي وطيب النفس، وذلك لا يكون إلا على معلوم القدر، وهذا أمر يعلم بالحس والمشاهدة[3]

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الكفالة معروف وطاعة وقربة وقرى اليوم، وقد ألزم الكفيل نفسه بذلك برضاه واختياره فلزمه الوفاء به[4].

الثاني: أن الكفيل تطوع بالزام نفسه شيئاً لم يكن يلزمه على وجه المعروف فكان ذلك جائز[5].

ثالثا: القياس، وهو: قياس الكفالة على الرهن بجامع أن كلًا منهما وثيقة للدين، فكما لا يجب الرهن إلا في معلوم فكذلك الكفالة لا تجب إلا في معلوم[6].

رابعًا: المعقول، وهو: أن الكفالة التزام يثبت مال في الذمة بعقد، فوجب أن لا يصح مجهولاً كالثمن في المبيع والأجرة في الاجارة[7].

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٢) (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث عم أبى حرة الرقاشي ٣٤/٢٩٩، رقم (٢٠٦٩٥)، ط مؤسسة الرسالة.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى،(٣١) كتاب الوقف، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا ٦/١٦٦ رقم (١١٥٤٥)، (صححه الألباني) في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١٢٦٨ رقم (٧٦٥٦)، ط المكتب الإسلامي.

(٣) المحلى بالآثار ٦/٤٠٤.

(٤) الممهد الكبير ٣١١ (بتصرف).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الحاوي الكبير ٦/٤٥١.

(٧) التجريد للقدوري ٦/٣٠٠٠.

نوقش: بأن الثمن والأجرة كل واحد منهما بدل في عقد الإبدال، لا يثبت في المعاوضات مع الجهالة[١].

ورد عليه: أن المال لا يثبت بدلاً، وإنما الكفالة سبب من أسباب الضمان وأسباب الضمان مبنية في الأصل على الغرر والخطر والجهالة [٢] .

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء والأدلة ومناقشتها يتبين لي -والله أعلم- أن الكفالة بالمجهول من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح، بل نحاول الجمع بين الرأيين، بأنه يجوز الكفالة بالمجهول كما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وتلزم الكفالة فيما يثبت أنه داينه به إن كان ما ثبت مما يعامل به مثله لا إن لم يثبت، ولا إن عامله بشيء لا يعامل به مثله [٣] .

ويجوز الكفالة بالمجهول فيما يتحمل فيها الجهالة اليسيرة أو يكون متعارفًا[٤] .

أما خلاف ذلك فالعمل بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني بأنه لا يجوز الكفالة بالمجهول؛ حيث إن البراءة متوقفة على الرضا، ولا يعقل مع الجهالة، ولكون التزام المجهول غرر ينهى عنه الشارع؛ ولأن الكفالة التزام ووفاء من الكفيل فلزم معرفته بحقيقة الدين حتى يقدر على الالتزام والوفاء إذا عجز المكفول عنه، وإلا لما تحقق المقصود من الكفالة[٥] .

(١) التجريد للقدوري ٦/٣٠٠٠..
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) بلغة السالك ٣/٤٣٣.
(٤) تبيين الحقائق ٤/١٥٣.
(٥) مغنى المحتاج ٣/٢٠٦.

الفرع الرابع: ضمان الدرك [١] أو ضمان العهدة [٢]

وهو ضمان الثمن للمشترى إن خرج المبيع مغصوبًا، أي مستحقا أو إن أخذ بشفعة سابقة على البيع ببيع آخر [٣] .

فالدرك هو: ضمان الاستحقاق وهو مجهول[٤] .

لذا اختلف الفقهاء في حكم ضمان الدرك على رأيين:

الـــرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والمذهب عند الشافعية[٧] ، والحنابلة في الصحيح[٨] ، والوجه عند الإمامية[٩] ، إلى صحة ضمان الدرك، وإن لم يكن له حقا ثابتًا للحاجة إليه.

---

(١) **الدرك:** اسم من الإدراك، وهو: اللحاق والوصول إلى الشيء.
والدرك: اللحق من التبعة (لسان العرب ٤١٩/١٠ مادة (د ر ك).
واصطلاحاً: ضمان الثمن عند استحقاق المبيع (بدائع الصنائع ٩/٦)
وعرفه ابن نجيم بأنه: الرجوع بالثمن عن استحقاق المبيع (البحر الرائق ٢٣٧/٦)
وعرفه الشافعية الدرك بأنه: المطالبة والتبعة والمؤاخذة (مغنى المحتاج ٢٠٣/٣، حاشية الجمل ٣٧٩/٣).
وسمى بمضان الدرك: لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق من ماله ومطالبته به؛ فيقول: ضمنت عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه. (حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٧٩/٣، الشرح الكبير للقزوينى ١٤٩/٥).
وعرف د/ السالوسي الدرك بأنه: ضمان الثمن للبائع أو للمشترى (الكفالة في الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر صـ٦٨).

(٢) **العهدة:** كتاب الشراء، ويقال: لعهدته على فلان أي: ما أدرك فيه من درك فإصلاحه عليه. (المطلع على أبواب المقنع صـ٢٤٩).
واصطلاحًا: هو عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن، لكن الفقهاء يستعملونه في الثمن؛ نه مكتوب في العهدة مجاز التسمية للحال باسم المحل (مغنى المحتاج ٢٠٣/٣).

(٣) أسنى المطالب ٢٣٨/٢.

(٤) الاختيار ١٧١/٢، البناية ٤٤٧/٨.

(٥) تبيين الحقائق ١٥٢/٤، الاختيار ١٧١/٢، بدائع الصنائع ٩/٦، البناية ٤٤٧/٨.

(٦) الممهد الكبير ١٣٨/٤، شرح التلقين ١٥١/٢، عيون المسائل صـ٥٥٣ رقم (١٣١٧) .

(٧) مغنى المحتاج ٢٠٢/٣، الشرح الكبير للقزويني ١٥١/٥، البيان ٣٣٨/٦.

(٨) الإنصاف ١٩٨/٥، المغنى لابن قدامة ٧١/٥.

(٩) شرائع الإسلام ٤٢٠/٢.

الرأي الثاني: وخالفهم الشافعية في رواية مرجوحة[١]، ورواية للحنابلة[٢]، والإمامية في قول[٣]، والإباضية[٤] إلى أن ضمان الدرك لا يصح.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول على صحة ضمان الدرك بالمعقول من وجوه:

الأول: أن الحاجة قد تدعو إلى معاملة الغريب، ويخاف أن يخرج ما يبيعه مستحقًا ولا يفر به فاحتيج إلى التوثق به[٥] ، وإلا لتوقف كثير من التعامل مع من لا يعرف.

ولأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة على البائع، والوثائق ثلاث: الرهن، والشهادة، والضمان:

فالرهن: لا يمكن لأن البائع لا يعطيه من المبيع رهناً؛ لأنه يؤدى إلى أن يبقى أبدًا مرهونًا.

والشهادة: لا تفيد؛ لأن البائع قد يفلس فلا تفيد الشهادة؛ لأنها لا يستوفي منها الحق.

فلم يبقَ ما يستوثق المشترى به غير الضمان؛ ولأنه لا يضمن الا ما كان واجبًا حال العقد، ومتى كان كذلك فقد ضمن ما وجب حين العقد والجهالة منتفية، لأنه ضمن الجملة، فإذا خرج بعضه مستحقًا لزمه بعض ما ضمنه، وإذا ثبت هذا فإنه يصح ضمان العهدة على البائع والمشترى قبل قبض الثمن وبعده[٦] .

الثاني: أنه مضمون على العاقد والضامن فرع عنه فما كان مضموناً على الاصل صح ضمان الفرع له[٧].

---

(١) البيان ٣٣٨/٦، مغنى المحتاج ٢٠٣/٣، الشرح الكبير للقزويني ١٥١/٥.

(٢) الإنصاف ١٩٨/٥، المستوعب للشيخ نصير الدين محمد بن عبد الله السامري ٧٥٤/١، تحقيق: أ.د/ عبد الملك بن دهيش، ط مكة المكرمة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣) شرائع الإسلام ٤٢٠/٢.

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٩٨/١٧.

(٥) مغنى المحتاج ٢٠٣/٣.

(٦) البيان ٣٣٨/٦، المغنى ٧٤/٥، الشرح الكبير على متن المقنع ٨٤/٥.

(٧) المطلع على دقائق زاد المستنقع ٥١/٣.

الثالث: أن ضمان الدرك لا محذور فيه فيصح كسائر المعاملات[١].

الرابع: أن ضمان الدرك ضمان واجب معلوم؛ لأنه يوجب ضمان الحق، والحق معلوم، وإنما يختلف ما يستحق في الثاني من كل المبيع أو بعضه[٢].

واستدل المالكية: على جواز ضمان الدرك بعمل أهل المدينة[٣].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن ضمان الدرك لا يصح بالمعقول وهو:

أن ضمان الدرك ضمان ما لم يجب، وأنه ضمان مجهول لأنه لا يعلم هل يستحق المبيع أو بعضه[٤].

ورد عليه بما يلى:

أن قولهم بأنه ضمان ما لم يجب، وضمان مجهول، فغير صحيح؛ لأنه إن لم يكن المبيع مستحقًا فلا ضمان أصلًا، وإن كان مستحقًا فقد ضمن الحق بعد وجوبه [٥] ، والجهالة منتفية، لأنه ضمن الجملة[٦].

الرأي الراجح:

هو الرأي الأول القائل بصحة ضمان الدرك وذلك لما يلى:

١- مناقشة ما استدل به أصحاب الرأي المخالف، وضعف روايتهم.

٢- أنه لا يترتب عليه حكم الا إذا وجد سبباً لذلك من قِبل البائع وقت العقد إن خرج المبيع لاستحقاقه أو وجود عيبًا يوجب الرد.

٣- ما ورد في كتب الحنفية: وعلى الكفالة بالدرك إجماع وكفي به حجة[٧].

٤- وهو ما أكده المازري من المالكية:

أن الناس في سائر الأمصار يكتبون ضمان الدرك في المبيعات ولم ينكر ذلك أحد[٨].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الحاوي الكبير ٤٥١/٦.

(٣) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ١٧٥/٢.

(٤) البيان ٣٣٨/٦.

(٥) البيان ٣٣٨/٦.

(٦) المغنى ٧٤/٥.

(٧) الهداية والبناية ٤٣٧/٨، الاختيار ١٧١/٢.

(٨) شرح التلقين ١١٥/٢.

المبحث الثاني
آثار كفالة المال

المطلب الأول
من يُطالب بالكفالة

وفيه ثلاثة مطالب:

الفقهاء متفقون[١] على أنه إذا عدم المكفول أو غاب فالكفيل غارم.

واتفق الفقهاء[٢] على أن المكفول له (الدائن) حق مطالبة الكفيل بالدين إذا عجز المكفول عنه (المدين) عن السداد أو ماطل أما إذا لم يكن كذلك فاختلف الفقهاء في من يطالب بالدين المكفول ؟ هل الكفيل فقط؟ أم المكفول عنه أم هما معًا على ثلاثة آراء وهى:

الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية[٣] ، والمرجوح عنه المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والزيدية[٧]: إلى أن المكفول له مخير في المطالبة إن شاء طالب الأصيل بالدين (المكفول عنه) وإن شاء طالب الكفيل ، ومطالبة أحدهما لا تسقط حق مطالبته الآخر، وبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الآخر، ويطالبهما معًا وبهذا قال سفيان الثوري والأوزاعي وأبو عبيد وإسحاق.

الرأي الثاني: هو الرواية المعتمدة المعمول بها عند المالكية[٨]، وقول ابن القيم من الحنابلة [٩] : إلى أنه لا يطالب الكفيل بالدين المكفول فيه إن حضر الغريم، أي المدين المكفول حال كونه موسرًا بالدين الا أن يتعذر مطالبة الأصيل.

---

(١) الأختيار ١٦٧/٢، الذخيرة ١٩١/٩، روضة الطالبين ٢٤٠/٤، المغني٧٠/٥.

(٢) المبسوط ١٦١/١٩، حاشية الدسوقي ٣٤٧/٣، أسني المطالب ٢٤٣/٢، شرح منتهي الإرادات ١٣٢/٢.

(٣) البحر الرائق ٢٢٢/٦،العناية شرح الهداية ١٨٢/٧، مجلة الأحكام العدلية ١٢١.

(٤) الشرح الكبير ٣٣٨/٣، بلغة السالك ٢٧٨/٣، شرح منح الجليل ٢١٧/٦.

(٥) إعانة الطالبين ٩٥/٣، حاشية الجمل ٣٨٧/٣.

(٦) الإنصاف ١٩٠/٥، الشرح الكبير على متن المقنع ٥ م٧١.

(٧) السيل الجرار ٢٣٢/٤.

(٨) حاشية العدوى ٣٦٤/٢، شرح منح الجليل ٢١٧/٦، بلغة السالك ٢٧٨/٣.

(٩) إعلام الموقعين ٢٢/٤،ط دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩١م.

ولا يطالب الكفيل إلا في عدم الغريم أو غيبته فلا يغرم الكفيل الا أن يكون المكفول عنه غائبًا أو يكون عليه ديون للناس فيخاف المكفول له مخاصمة الغرماء فله حينئذ أن يطالب الكفيل .

الرأي الثالث: وهو للظاهرية[١] والإمامية[٢] وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، وأبي ثور، وأبي سليمان[٣] إلى أن الذى يطالب بالدين (المكفول) وهو الكفيل فقط، وأن الحق (الدين) قد سقط جملة عن المكفول عنه فلا يطالب به.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بأنه يجوز للمكفول له مطالبة من شاء من الكفيل أو المكفول عنه اوهما معاً بالسنة والقياس والمعقول:

أولًا: السنة، ومنها:

١- ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[٤].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن المكفول عنه (المدين) لا يبرأ إلا بأداء ما عليه من دين، وأن الدين لا يسقط الا بالقضاء، فلا يبرئ المكفول عنه بالكفالة ، وأنه يكون مطالب بما عليه من دين مع الكفيل وأن المكفول له أن يطالب من شاء منهما أو يطالبها معًا.

٢- ما رواه سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلى عليها فقال: «**هل عليه دين؟**» قالوا: لا؛ فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى فقال: «**هل عليه من دين؟**»، قالوا: نعم، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة: علىَّ دينه يا رسول الله فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ

(١) المحلى بالآثار ٦/٤٠٠.
(٢) شرائع الإسلام ٢/٤١٥.
(٣) بداية المجتهد ٢/٢٩٦، البيان ٦/٣٢١، الشرح الكبير على متن المقنع ٥/٧١، المغنى ٥/٨٣، المحلى ٦/٤٠٠.
(٤) سبق تخريجه صـ ٤٤.

إذا لقى ابا قتادة يقول: «**ما صنعت الديناران؟**» حتى كان آخر ذلك أن قال: قد قضيتما يا رسول الله، قال: «**الآن حين بردت عليه جلدة**»[1] .

وجه الدلالة :

الحديث دل على أن المكفول عنه لا يبرأ بالكفالة فذمته مشغولة بالدين إلى أن يقضى عنه الكفيل بدليل قول الرسول ﷺ لأبى قتادة: «الآن بردت عليه جلده» فلو كان قد تحول الدين عن المكفول عنه بالكفالة لكان قد بردت جلده بالكفالة .

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري قال: شهد النبي ﷺ جنازة، فلما وضعت قيل: عليه دين فتنحى رسول الله ﷺ فقال على: يا نبي الله أن ضامن لدينه، قال: «**فك الله عنك يا على رهانك كما فككت عن أخيك المسلم رهانه**»، قالوا: يا رسول الله لعلى خاصة أم للمؤمنين عامة، قال: «**للمؤمنين عامة**»[2] .

وجه الدلالة:

قول الرسول ﷺ لعلى رضي الله عنه «فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك» أراد به؛ امتناعه ﷺ من الصلاة عليه لأجل ما عليه من الدين، فلما ضمنها عنه فك رهانه بصلاة النبي ﷺ؛ لأن صلاته رحمة، وإذا ثبت هذا فيجوز للمكفول له مطالبة من شاء من الكفيل والمكفول عنه.

ثانيًا: القياس، وهو:

قياس الضمان على الرهن والشهادة بجامع أن كلا منهم وثيقة فكما أن الضمان وثيقة بدين، فلم يتحول إلى الوثيقة ويسقط عن الذمة كالرهن والشهادة[3]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ ٣٩، كتاب الكفالة/ باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع وبه قال الحسن ٩٦/٣ رقم ٢٢٩٥، وفيه زيادة من قوله: «فجعل رسول الله ﷺ إذا لقى أبا قتادة يقول: ما صنعت الديناران... ذكرها ابن حجر في فتح الباري ٢٦٤/٧، ٢٦٥.

(٢) سبق تخريجه صـ ٤٢.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ٧١/٥.

ثالثًا: المعقول ومن أوجه:

الأول: أن المكفول له مخير بين أن يطالب الذى عليه الدين؛ لأن المطالبة مبنية عليه، فإن مطالبة الدين بغير دين غير متصور، فكانت مطالبة فرعًا أو مطالبة الكفيل ، وهذا التخيير بناء على أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وذلك يقتضى قيام الأول لا البراءة عنها إلا إذا شرطت البراءة فتصير حوالة اعتبارًا للمعنى، كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ المحيل تكون كفالة، فعلى هذا له أن يطالبهما جميعًا جملة ومتعاقبًا[١].

الثاني: أن (المكفول له) له مطالبتهما جمعًا وتفريقًا الكفيل والمكفول عنه ليتحقق معنى الضم[٢].

الثالث: أن الحق (الدين ثابت ومتعلق في ذمتهما (الكفيل والمكفول عنه) فملك مطالبة من شاء منهما كالضامنين إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه[٣] .

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بأن المكفول له لا يطالب الكفيل إلا إذا عجز المكفول عنه بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس:

أن الضمان وثيقة، فلا يستوفي الحق من الضامن الا عند تعذر استيفائه من الأصل كالرهن[٤].

ثانيًا: المعقول:

أن الكفيل أخذ توثقة فأشبه الرهن، فلما كان لا سبيل إلى الرهن إلا عند عدم المطلوب، فكذلك لا سبيل على الكفيل الا عند عدم المطلوب (المكفول عنه)[٥].

---

(١) العناية شرح الهداية ١٨٢/٧.

(٢) الاختيار ١٦٩/٢.

(٣) البيان ٣٢١/٦، الشرح الكبير على متن المقنع ٧١/٥، المغنى ٨٣/٥.

(٤) المغنى ٨٣/٥.

(٥) التاج والإكليل ٤٣/٧.

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث القائل بأن الذى يطالب بالدين الكفيل فقط ولا رجوع للمكفول له على المكفول عنه لبراءته بالكفالة بالسنة والقياس والمعقول:

أولًا: السنة، ومنها:

١- ما روان قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: يا «قبيصة إن المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة[١] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة[٢] حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا[٣] من قومه لقد اصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سدادًا من عيش[٤] فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا»[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أباح المسألة للكفيل المتحمل للدين لقضاء الدين، دون اعتبار حال المكفول عنه حاضرًا أو غائبًا غنيًا أو فقيرًا فدل على أن المطالبة بالدين تنتقل إلى الكفيل ويبرأ منه المكفول عنه.

٢- ما رواه سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ «أتى بجنازة ليصلى عليها فقال: «**هل عليه من دين؟**» قالوا: لا فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى

---

(١) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة واجتاحت: أي هلكت. (شرح النووي ١٣٣/٧).

(٢) فاقة: أي فقر وضرورة بعد غنى. (شرح النووي ١٣٣/٧).

(٣) الحجا: العقل. (شرح النووي ١٣٣/٧).

(٤) سداداً من عيش: ما يغنى من الشيء، وما تسد به الحاجة (شرح النووي ١٣٣/٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة/ ٣٦، باب من تحل له المسألة ٧٢٢/٢ رقم ١٠٤٤.

فقال: «**هل عليه من دين؟**» قالوا: نعم. قال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة: عليَّ دينه يا رسول الله، فصل عليه»[١].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن المطالب بقضاء الدين هو الكفيل فقد لزمه بكفالته، وأقره عليه النبي ﷺ، وبراءة المكفول عنه من الدين، وأنه يسقط عنه بمجرد الكفالة وينتقل إلى ذمة الكفيل ، بدليل امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الميت قبل كفالة أبي قتادة وصلاته عليه ﷺ بعد الكفالة، فثبت أن الحالة الثانية غير الأولى وأن المطالب هو الكفيل فقط [٢].

ثانيًا: القياس، وهو:

قياس الكفالة على الحوالة بجامع أن كلا منهما ينقل الحق من ذمة إلى أخرى فيما أن الدين في الكفالة دين واحد، فإذا صدر في ذمة ثابتة برئت الأولى منه كالمحال به[٣].

ثالثا: المعقول، وهو:

أن الدين الواحد لا يحل في محلين؛ لأنه من المحال الممتنع أن يكون مال واحد معدود هو كله على زيد، وهو كله على عمرو، ولو كان يصح هذا الأمر لكان لصاحب المال أن يطالب كل واحد منهما بمفرده بجميع المال فيحصل له المال مضاعفًا[٤].

المناقشة:

نوقشت أدلة الرأي الأول السنة والقياس والمعقول بما يلى:

أولاً: السنة:

١- **نوقش الحديث الأول «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»:** أنه ليس فيه حكم المضمون عنه [٥].

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٩.
(٢) المحلى بالآثار ٣٩٨/٦ (بتصرف).
(٣) المغنى ٨٣/٥.
(٤) المغنى ٨٣/٥، المحلى ٤٠٠/٦، وما بعدها.
(٥) المحلى بالآثار ٤٠٢/٦.

٢- **نوقش حديث أبي قتادة** من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث أعظم حجة على الجمهور، لقول النبي ﷺ نصًا للكفيل عن الميت «حق الغريم عليك وبرئ منها الميت»، وقال الكفيل: نعم، ففي هذا الكفاية على بطلان استدلالهم بالحديث [١].

والثاني: أن قول النبي ﷺ إذ قضاهما: «**الآن بردت عليه جلده**» هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت، ولا في رجوعه عليه؛ لأن نص الخبر قد ورد فيه بعينه «أن الميت قد برئ من الدين» وأن حق الغريم على الزعيم» فلا معنى للزيادة في هذا. وأما قوله ﷺ: «الآن بردت عليه جلده» إنه قد يكون تبريد زائد دخل عليه حين القضاء عنه، وإن لم يكن قبل ذلك حر كما نقول: لقد سرني فعلك وإن لم تكن قبل ذلك في هم ولا حزن»[٢].

والثالث: قول الرسول ﷺ: «**برئ الميت منها**» أي صار الضامن هو المطالب بالدين»، وهذا على سبيل التأكيد، لثبوت الدين في ذمة الضامن ووجوب الأداء عليه بدليل قوله ﷺ في سياق الحديث حين أخبره بالقضاء: «الآن بردت عليه جلدته»[٣].

٣- **نوقش الحديث الثالث:** وقول الرسول لعلى – إذ ضمن دين الميت «**فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك**» أن الحديث أعظم حجة؛ لأن فيه قول النبي ﷺ للضامن: «**فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك**»، وليس فيه دليل ولا نص على ما يدعونه من بقاء الدين على المضمون عنه، وأنه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط، فإنه حول دينه على نفسه حيًا كان المضمون عنه أو ميتًا[٤]، وأن المضمون عنه كان بحال لا يصلى عليه النبي ﷺ فلما ضمنه فكه من ذلك [٥].

---

(١) المرجع السابق نفسه.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) المغنى ٨٣/٥.
(٤) المحلى ٤٠١/٦.
(٥) المغنى ٨٣/٥.

ثانيًا: نوقش القياس:

بأن الضمان لا يشبه الرهن لأنه مال من عليه الحق وليس بذي ذمة يطالب، إنما يطالب من عليه الدين ليقضى منع أو من غيره [١].

ثالثًا: نوقش المعقول بما يلى:

رد الظاهرية على قول الجمهور بأن المضمون له مطالبة من شاء منهما بأن هذا أدخل في المحال؛ لأنه على هذا لم يستقر حق المضمون له على واحد منهما بعد لا على الضامن ولا على المضمون عنه، فإذا هو كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد[٢].

ونوقشت أدلة الرأي الثاني (المالكية) من وجهين:

أولهما: أن القياس على الرهن: قياس ضعيف على ضعيف، فالضمان لا يشبه الرهن، فالرهن مال من عليه الحق، وليس بذي ذمة يطالب، إنما يطالب من عليه الدين ليقضى منه أو من غيره[٣].

ثانيهما: ما قاله أبو محمد: إن قول مالك الذى رجع إليه بلا دليل من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه من صاحب أو تابع أو قياس، ولا رأى له وجه[٤].

نوقشت أدلة الرأي الثالث بالآتي:

نوقش حديث أبا قتادة: بأن صلاة النبي ﷺ على المضمون عنه فلأنه بالضمان صار له وفاء، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يمتنع من الصلاة على مدين لم يخلف وفاء[٥].

ونوقش القياس بـ:

أن الضمان يفارق الحوالة؛ لأن الضمان مشتق من الضم، فيقتضى الضم بين الذمتين في تعلق الحق بها وثبوته فيهما.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٧١/٥.
(٢) المحلى ٣٩٩/٦.
(٣) إعانة الطالبين ٩٦/٣، الشرح الكبير على متن المقنع ٧١/٥.
(٤) المحلى ٣٩٩/٦.
(٥) المغنى ٨٣/٥.

والحوالة من التحول، فيقتضى تحول الحق من محله إلى ذمة المحال عليه[١] بأن ما قاله أبو ثور: أن الكفالة والحوالة سواء، وكلاهما ينقل الحق من ذمة المضمون عنه والمحيل[٢].

ونوقش المعقول بوجهين:

الأول: أنه يجوز تعلق الدين بمحلين على سبيل الاستيثاق، كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن[٣].

الثاني: أنه لا محذور في مطالبتهما، وإنما المحذور في تغريمهما معًا كل الدين، وأن الذمتين إنما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكفاية؛ يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض، فالتعدد فيه ليس في ذاته، بل بحسب ذاتيهما، ومن ثم حل على أحدهما فقط، وتأجل في حق أحدهما فقط [٤].

الرأي الراجح:

الرأي الأول لجمهور الفقهاء القائل بأن المكفول له مخير في حق المطالبة بالدين إن شاء طالب الكفيل أو المكفول عنه، ولا يبرأ أحدهما الا بقضاء الدين، وذلك لما يلى:

١- قوة الأدلة من السنة الصحيحة المتواترة مما استدل به الجمهور.

٢- أن رأيهم هو الموافق لمعنى الكفالة ومقاصده من التوثيق وضمان الحق للمكفول له.

٣- أن الدين لو صار على الكفيل مطلقاً لصار حوالة وليس بضمان وهما مغايران.

٤- أنه لا محذور في مطالبتهما (الكفيل والمكفول عنه) بالدين، وإنما المحذور في تغريمهما معاً كل الدين [٥].

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) حاشية الجمل ٣/٣٨٧، ٣٨٨، إعانة الطالبين ٣/٩٦.

(٥) إعانة الطالبين ٣/٩٥، ٩٦.

ويؤكد ذلك ما قاله ابن ابى ليلى:

والصحيح قول العامة؛ لأن الكفالة تبنى على الضم، أي ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة بما على الأصيل أو في حق اصل الدين، والبراءة تنافي الضم؛ لأن الكفالة لو كانت مبرئة لكانت حوالة وهما متغايران؛ لأن تغير الأسامي دليل تغير المعاني في الأصل، وأيهما اختار مطالبته لا يبرأ الآخر، بل يملك مطالبته[1].

❁❁❁

المطلب الثاني
بم يرجع الكفيل ومتى يرجع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: بم يرجع الكفيل

إذا أدى الكفيل الدين فله أن يرجع على المكفول عنه بما أدى، فإذا أدى الكفيل أكثر من الدين فله أن يرجع على المكفول عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين؛ لأنه إن كان الأقل الدين فالزائد لم يكن واجبًا، والكفيل متبرع بأدائه، وإن كان المقضي أقل فإنما يرجع بما غرم، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء.

وإن دفع عن الدين عرضًا رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين [2].

وقال الحنفية: إن الكفيل إن صالح المكفول له فإنه يرجع على المكفول عنه بأصل الدين، إذا كانت المصالحة بخلاف جنس الدين؛ لأنه مبادلة.

أما إذا كانت المصالحة بجنس الدين فإنه يرجع بم أدى [3].

الفرع الثاني: متى يرجع؟

الدين المكفول إما أن يكون حالًا أو يكون مؤجلًا.

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/٦.

(٢) البناية شرح الهداية ٤٦٥/٨، الخرشى ٢٦/٦، منح الجليل ٢١٣/٦، حاشي الدسوقى على الشرح الكبير ٣٣٥/٣، البيان ٣٢٨/٦، ٣٢٩، المغنى ٨٩/٥.

(٣) الاختيار ١٦٩/٢، رد المحتار على الدر المختار ٣١٤/٥، ٣١٥.

أولاً: إذا كان الدين حالًا: فالكفيل له أن يطالب المكفول عنه بعد أداء الدين للمكفول له، وليس له أن يطالبه قبل ذلك.

ثانيًا: إذا كان الدين مؤجلا: فالكفيل له أن يرجع على المكفول عنه بعد حلول الأجل وبعد الأداء، فإن أدى قبل حلول الأجل فليس له أن يرجع على المكفول عنه إلا بعد حلول الأجل[1].

❁❁❁

المطلب الثالث
انتهاء الكفالة

تنتهى الكفالة بالمال بعدة طرق منها:

١- **الأداء:** أداء المال إلى الدائن الأصيل (المكفول له) سواء كان الأداء من الكفيل أو المكفول عنه فأيهما قضى الدين برئا جميعًا من المكفول له؛ لأنه حق واحد فإذا استوفى مرة زال تعلقه بهما.

٢- **الإبراء:** إذا أبرأ صاحب الدين المكفول عنه برئت ذمة الكفيل؛ لأنه تبع ولأنه وثيقة فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن؛ ولأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل فهو لا دين عليه في الصحيح، وإنما عليه المطالبة، فكان إبراء الأصيل إسقاطاً للدين عن ذمته فيسقط حق المطالبة للضامن بالضرورة؛ لأنه إذا سقط عن الأصل سقط عن الفرع.

وإن أبرأ الكفيل لم تبرأ ذمة المكفول عنه؛ لأنه أصل فلا يبرأ بإبراء التبع؛ ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها فلم تبرأ ذمة الأصيل كالرهن.

٣- **الهبة:** تنتهى الكفالة إذا وهب المكفول له إلى الكفيل أو إلى الأصيل (المكفول عنه) فالهبة بمنزلة الأداء.

٤- **الصدقة:** فإذا تصدق المكفول له (الدائن) بالدين على الكفيل أو على الأصيل (المكفول عنه) انتهت الكفالة، فالصدقة تمليك كالهبة.

---

(١) الاختيار ١٦٩/٢، رد المحتار ٣١٤/٥، منح الجليل ٢١٣/٦، مواهب الجليل ١٠٥/٥، الحاوي الكبير ٤٤٠/٦، مغنى المحتاج ٢٠٩/٢، المغنى ٨٩/٥.

٥- **إذا مات الطالب:** (المكفول له) والكفيل وارثه وكانت بغير أمره لزم من براءة الكفيل براءة الأصيل، ويرجع الكفيل على المكفول عنه.

٦- **المصالحة:** تنتهى الكفالة بالصلح فإذا صالح الطالب (المكفول له) الكفيل من المال على بعضه جاز، وبذلك يبرأ الأصيل من مطالبة الدائن له، ويرجع الكفيل على الأصيل بما أدى أو بالأقل من الدين أو ما تصالح عليه.

٧- **الحوالة:** تنتهى الكفالة إذا أحال الكفيل أو المكفول عنه المكفول له بمال الكفالة على شخص آخر وقبل المحال تنتهى الكفالة؛ لأن الحوالة مبرئة من الدين والمطالبة [١].

❁❁❁❁❁

والتطبيقات المعاصرة للكفالة تظهر في مبحثين:

المبحث الأول: في خطاب الضمان .

والمبحث الثاني: حكم أخذ الأجر على الضمان.

وقد أفردت لهما بحثًا منفردًا بعنوان (التكييف الفقهي لخطاب الضمان في الفقه الإسلامي) وقد نشر في مجلة الزهراء بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة ، في العدد الحادي والثلاثين (أكتوبر ٢٠٢١).

(١) شرح مختصر الطحاوي ٢٣٥/٣، ٢٣٩، البناية شرح الهداية ٤٤٣/٨، ٤٤٦، البحر الرائق ٢٤٥/٦، ٢٤٨، حاشية الدسوقي ٣٤١/٣، وما بعدها، التاج والإكليل ٣٩/٧، بلغة السالك ٤٤١/٣، روضة الطالبين ٢٥٧/٤، وما بعدها، أسنى المطالب ٢٤٦/٢، ٢٥٠، المغنى ٨٣/٥، وما بعدها، كشاف القناع ٣٦٦/٣.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على حبيبنا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا ملء السماوات والأرض وما بينهما.

وبعد،

فهذه خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات:

ومن هذه النتائج ما يلي:

١- الكفالة تطلق علي: الضمان والزعامة والقبالة والحمالة.

٢- الكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة مطلقا.

٣- المال: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

٤- للكفالة أركان خمسة، وهى: الكفيل، المكفول له، المكفول عنه، المكفول به، الصيغة.

٥- الكفالة تنعقد بلفظ صريح أو كناية ولا يشترط فيها قبول المكفول له وتتحقق بالإيجاب من الكفيل.

٦- الكفالة تنعقد بإشارة الأخرس المفهمة لإرادته الكفالة وكذلك تنعقد بكتابة الأخرس المقترنة بقرينة تدل على إرادته الكفالة.

٧- الكفيل من يكون أهلًا للتبرع أي مكلفًا عاقلًا بالغًا، حرًا، رشيدًا، فالكفالة لا تصح إلا ممن يملك التبرع.

٨- كفالة المريض كالصحيح، إلا إذا كان الكفيل مريضًا مرض الموت أو مرض مخوف متصل بالموت، فيجوز كفالته بشرطين: ألا يزيد عن الثلث، وأن تكون الكفالة لأجنبي غير وارث.

٩- كفالة المرأة كالرجل وخالف المالكية الجمهور فقالوا: لا تصح كفالة المرأة البكر البالغ، والمتزوجة إذا زاد عن ثلث تركتها.

١٠- يشترط رضا الكفيل لأنه تبرع فلا يصح إلا برضاه بلا نزاع، كما أنه لا يشترط معرفة الكفيل للمكفول له على الراجح.

١١- المكفول له يشترط أن يكون معلومًا، ولا يشترط فيه العقل والتمييز ولا رضاه وقبوله.

١٢- لا يشترط أن يكون المكفول عنه قادرًا على تسليم المكفول به، وأن الكفالة تصح عن الميت المفلس.

١٣- المكفول به: يكون دينًا صحيحًا واجبًا لازمًا أو ما يؤول إلى اللزوم، وأنه لا يصح كفالة ما لم يجب، ويجوز الكفالة بالمجهول فيما يتحمل فيه الجهالة اليسيرة وصحة ضمان الدرك.

١٤- المكفول له مخير في حقه بالمطالبة بالدين، إن شاء طالب الكفيل أو المكفول عنه.

١٥- الكفيل قد يكون فردًا واحدًا، أو أكثر من واحد، وإذا تعدد الكفلاء فإما أن يكونوا على الترتيب أو دفعة واحدة.

١٦- الكفيل له أن يرجع على المكفول عنه بما أدى أو بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين، وذلك بعد أداء الدين للمكفول له،

١٧- تنتهى الكفالة بالأداء أو الإبراء أو بالهبة للكفيل أو المكفول عنه أو بالصدقة على أحدهما، وبموت المكفول له، والكفيل هو الوارث وبالمصالحة وبحوالة .

التوصيات:

١- التيسير على الناس في المعاملات والتعاون فيما بينهم، والدعم والتكافل بأن يقرض بعضهم بعضا، فمن لم يستطع فيضمن بعضهم بعضا طمعًا في ثواب وأجر الله.

❁❁❁❁❁ -٢

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن.

١- أحكام القرآن للقاضي أبو بكر بن العربي، تحقيق: على البجاوي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى.

٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن فرج القرطبي، تحقيق: أحمد البردوي، وإبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

٣- مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٤- مفردات القرآن للشيخ المراغي، تأليف: أحمد مصطفي المراغي – جمع وترتيب: عبد الرحمن القماس.

ثالثا: الحديث وعلومه:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفي ٨٥٢هـ)تحقيق السيد هاشم ، ط المدينة المنورة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود إيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن حيدر، العظيم أبادى (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٤- غريب الحديث تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د/ محمد خان، ط مطبعة دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن – الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٥- سنن أبو داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث (المتوفي ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط دار الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٦- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تأليف: محمد بن عيسى بن سودة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ، ط مصطفي البابي الحلبى – مصر – الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٧- سنن ابن ماجه تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفي ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، ط دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبى.
٨- سنن الدارقطني، تأليف: أبو الحسن على بن عمر الدارقطني (المتوفي ٣٨٥هـ)، ط دار المعرفة – بيروت تحقيق: السيد عبد الله ، ط دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
٩- السنن الكبرى للبيهقي – تأليف: أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (المتوفي ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عطا، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٠- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، ط مكتبة نزار مصطفي الباز – مكة المكرة – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١١- شرح السنة، تأليف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفي ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – طب المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني – تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٣- شرح النووي صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
١٤- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد زهير، ط دار طوق النجاة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٥- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٦- البدر المنير، تأليف: ابن الملقن عمر بن على بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفي أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال – ط دار الهجرة الرياض – السعودية ط الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفي ٢٤١هـ)، ط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٨- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – ط المجلس العلمي – الهند – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٩- المعجم الكبير للطبراني، تأليف: سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني (المتوفي ٣٦٠هـ).
٢٠- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفي عطا دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٢١- صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفي ١٤٢٠هـ)، ط المكتب الإسلامي.

٢٢- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي (المتوفي ١٧٩هـ)، تحقيق: السيد محمد، ط منشورات المجمع الثقافي – أبو ظبى – الإمارات – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٢٣- التمهيد تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفي ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفي العلوى، محمد عبد الكبير، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٧٨هـ.

رابعًا: الفقه:

أ- الفقه الحنفى:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية.
٢- الاختيار لتعليل المختار تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط مطبعة الحلبى القاهرة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف: فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)ط المطبعة الكبرى الأميرية بولاق – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٤- الدر المختار شرح تنوير البصار وجامع البحار للحصكفي، تأليف: علاء الدين الحصكفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٥- البناية شرح الهداية، تأليف: محمود الغيتابي بدر الدين العيني، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٦- الأصل تأليف: محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)تحقيق: د/ محمد بو نيوكالن، ط دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٧- شرح مختصر الطحاوي، تأليف: أحمد بن أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله محمد،ط دار البشائر الإسلامية – ودار السراج – الطبعة الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٨- التجريد للقدوري، تأليف: أحمد بن محمد أبو الحسن القدورى (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د/ محمد أحمد، أ.د/ على جمعة، ط دار السلام – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٩- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، تأليف أبو بكر بن على بن محمد الحدادي(المتوفى: ٨٠٠هـ)، ط المطبعة الخيرة – الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
١٠- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١١- فتح القدير، تأليف:ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط دار الفكر – دون تاريخ.
١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ط دار إحياء التراث العربي.
١٣- مجمع الضمانات تأليف: أبو محمد غانم بن محمد (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، تحقيق: أ.د/ محمد سراج ، أ.د/ على جمعة، ط دار السلام.
١٤- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني – الناشر نور محمد كارخانة تجارت كتب آرام باغ – كراتشي.
١٥- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، تأليف: محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)– ط المطبعة الكبرى الأميرية – ببولاق – الطبعة الثانية ١٣٠٨هـ- ١٨٩١م.
١٦- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي (المتوفي ٤٨٣هـ)، ط دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج الدين عمر بن نجيم (المتوفي ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

ب- الفقه المالكي:

١- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الكبير تأليف: أبو العباس أحمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد شاهين – ط دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي ٥٩٥هـ)- ط مطبعة مصطفي البابي الحلبى وأولاده، مصر – الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٤- التبصرة، تأليف: على بن محمد المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد بخيت، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٥- حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني، تأليف: على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ط دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط دار الفكر.

٨- البيان والتحصيل تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٩- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت الأولى ١٩٩٤م.
١٠- شرح حدود ابن عرفة، تأليف: أبو عبد الله الرصاع، ط المكتبة العلمية الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
١١- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفي ١١٠١هـ)- ط دار الفكر - بيروت.
١٢- شرح التلقين تأليف: محمد بن على بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، ط دار الغرب الإسلامي - الطبعة الاولى ٢٠٠٨م.
١٣- الشامل في فقه الإمام مالك، تأليف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى: ٨٠٥هـ)، تصحيح: أحمد نجيب، ط مركز نجيبوية للمخطوطات ولخدمة التراث - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: عبد الله بن نجم ابن شاس (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق أ.د/ حميد لحمر، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
١٥- عيون المسائل، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق على محمد، ط دار ابن حزم - بيروت، لبنان- الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
١٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف:شهاب الدين النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ط دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ط دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٩- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٢٠- الممهد الكبير (مخطوط)، تأليف: عبد الوهاب على البغدادي (المتوفى: ٤٢٢هـ)مخطوط أصله رواق المغاربة بالأزهرية عدد اللوحات: (٢٥٩).
٢١- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر – الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.
٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: أبو بكر عثمان بن محمد المشهور بالبكري (المتوفى: ١٣١٠هـ)، ط دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد، ط مكتبة الثقافية – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٤- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي، ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني (المتوفى: ٩٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النووي ، ط دار المنهاج – جدة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد، وعلى محمد، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٧- حاشية الجمل على شرح المنهج، تأليف: سليمان بن عمرالمعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، ط دار الفكر.
٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف: أبو بكر الشاشي القفال (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد. ط مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية – عمان – الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٩- الحاوي الكبيرتأليف: على بن حبيب الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق على محمد، عادل أحمد، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيى الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق، عمان – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.
١٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط دار الفكر ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط المطبعة الميمنية – دون تاريخ.
١٤- فتح العزيز بشرح الوجيز لأبي حامد الغزالي، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ط دار الفكر.
١٥- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط دار الفكر – بيروت – ط دار الكتب العلمية.

١٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط دار الكتب العلمية.
١٧- المهمات تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية – ط دار ابن حزم – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط دار الفكر – بيروت – طبعة أخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك الجويني- الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق أ.د/ عبد العظيم الديب، ط دار المنهاج – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧.

كتب الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف:على بن سليمان المرداوى (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، ود/ عبد الفتاح محمد، ط هجر – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٢- إعلام الموقعين من رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمدإبراهيم، ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع للنجدى، تأليف: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٤- الحاوي في الفقه، تأليف: عبد الرحمن بن عمر (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش.
٥- دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن إدريس البهوتى، (المتوفى: ١٠٥١هـ)،ط عالم الكتب – الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦- زاد المعاد، تأليف: ابن القيم الجوزية (المتوفي ٧٥١هـ)، ط مؤسسة الرسالة – بيروت – مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٧- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ط دار الكتاب العربي.
٨- الشرح الكبير للقزويني، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: على محمد، عادل أحمد، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٩- كشاف القناع على متن الإقناع، تأليف: منصور البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط وزارة العدل – السعودية – الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٠- المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط دار الفكر – بيروت.
١١- مطالب أولى النهى في شرح نهاية المنتهى، تأليف: مصطفي بن سعد السيوطي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٢- الممتع في شرح المقنع، تأليف: المنجى بن عثمان التنوخي، (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط مكتبة الأسدي – مكة المكرمة – الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٣- منتهى الإرادات، تأليف: تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، ط مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

هـ – كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد على بن سعيد بن حزم(المتوفى: ٤٥٥هـ)، ط دار الفكر – بيروت بدون تاريخ.

و – كتب الفقه الزيدى:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، ط مكتبة اليمن.

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى – ط دار الكتاب الإسلامي.

ى- كتب الفقه الإمامي:

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف: جعفر بن الحسن الهذلي – ط مؤسسة مطبوعاتي.

٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد زايد، ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

ن – كتب الإباضية:

١- شرح النيل وشفاء العليل تأليف: محمد بن يوسف أصفيش، ط مكتبة الإرشاد.

كتب القواعد الفقهية:

١- إرشاد الفحول، تأليف: محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو، ط دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢- الفروق للقرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)ط عالم الكتب.

٣- الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، ط دار ابن عفان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤- المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي – ط وزارة الأوقاف الكويتية، ط الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

سادسًا: كتب اللغة:

١- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف:مرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ط دار الهداية.

٢- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف:إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣- الكليات، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق: باسل، ط دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى، ط مؤسسة الرسالة بيروت.

٤- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط دار الدعوة.

٥- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٦- مختار الصحاح، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ط المكتبة العصرية النموذجية – بيروت – صيدا – الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن على الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، ط المكتبة العلمية – بيروت.

٨- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، ط دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

سابعًا: كتب حديثة ورسائل ومؤتمرات:

١- الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د/ عبد السلام داود العبادي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – بجدة – المنعقد بدولة الكويت في دورته الخامسة من ١ – ٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ- ١٠ -١٥ ديسمبر ١٩٨٨م.

٢- الكفالة في الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر، د/ على السالوسي.

٣- الضمان في الفقه الإسلامي، د/ على الخفيف – ط دار الفكر.

❁❁❁❁❁

References :

awlaan: alquran alkarim:

thanyan: kutub altafsir waeulum alqurani.

1- 'ahkam alquran lilqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafiri, tahqiqu: ealaa albajawi, t dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - altabeat al'uwlaa.

2- aljamie li'ahkam alquran (tafsir alqurtubi) li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin faraj alqurtubi, tahqiqu: 'ahmad albardui, wa'iibrahim 'atfish, t dar alkutub almusariat - alqahirat altabeat althaaniat 1384h -1964m.

3- mafatih alghayb lil'iimam fakhr aldiyn alraazi, t dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - altabeat althaalithat 1420hi.

4- mufradat alquran lilshaykh almaraghi, talifu: 'ahmad mustafi almaraghi - jame watartiba: eabd alrahman alqimaasi.

thalitha: alhadith waeulumuhu:

1- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil talifa: muhamad nasir aldiyn al'albani. (almutawafaa: 1420hi), t almaktab al'iislamii - bayrut - altabeat althaaniat 1405h- 1985m.

2- talkhis alhabir fi 'ahadith alraafieii alkabira, talifu: 'abu alfadl 'ahmad bin ealaa bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafiy 852hi)tahqiq alsayid eabd allah hashim alyamani, t almadinat almunawarat 1384hu- 1964m.

3- eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, wamaeah hashiat abn alqiimi: tahdhib sunan 'abi dawud 'iidah ealalih wamushkilatihi, talifu: muhamad 'ashraf bin 'amir bin ealaa bin haydar, aleazim 'abadaa (almutawafaa: 1329hi), t dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeat althaaniat 1415h.

4- gharib alhadith talifu: 'abu eubayd alqasim bin salam bin eabd allah alharawi albaghdadi (almutawafaa: 224hi), tahqiqu: du/ muhamad eabd almueid khan, t matbaeat dayirat almaearif aleuthmaniat - haydar abad aldukn - altabeat al'uwlaa 1384hi- 1964m.

5- snan 'abu dawud, talifu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi (almutawafiy 275hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, t dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa 1430hi- 2009m.

6- sunan altirmidhii (aljamie alkabira), talifu: muhamad bin eisaa bn sawdat altirmidhii (almutawafaa: 279hi), tahqiqu: 'ahmad shakir , t mustafi albabi alhalbaa - musar - altabeat althaaniat 1395hi- 1975m.

7- snan abn majah talifu: 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini (almutawafiy 273hi), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqaa, t dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbaa.

8- sunan aldaariqatani, talifu: 'abu alhasan ealaa bin eumar bin 'ahmad bin mahdaa bin maseud aibn alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutniu (almutawafiy 385hi), t dar almaerifat - bayrut tahqiqa: alsayid eabd allah hashim yamani almadani, t dar almaerifat - bayrut 1386h- 1966m.

9- alsunan alkubraa lilbayhaqii - talifu: 'ahmad bin alhusayn bin ealaa bin musaa alkhasru jardi alkhirsani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafiy 458h), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan- altabeat althaalithat 1424hi- 2003m.

10- sharah altaybi ealaa mishkaat almasabih almusamaa bi (alkashif ean haqayiq alsinun), talifu: sharaf aldiyn alhusayn bin

eabd allah altaybi (743h)tahqiqu: da/ eabd alhamid handawi, t maktabat nizar mustafi albaz - makat almakarat - alriyad - altabeat al'uwlaa 1417h- 1997m.

11- sharh alsanati, talifu: 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghawii (almutawafiy 516hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - tibu almaktab al'iislamii - dimashq - bayrut - altabeat althaaniat 1403hi- 1983m.

12- sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malk, talifi: muhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani almisrii al'azharii - tahqiqu: tah eabd alra'uf saedu, t maktabat althaqafat aldiyniat - alqahirat altabeat al'uwlaa 1424hi- 2003m.

13- sharah alnawawiu sahih muslma, talifu: 'abu zakariaa mahyaa aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), t dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - altabeat althaaniat 1392h.

14- sahih albukhari, talifu: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir, dar tawq alnajati, altabeat al'uwlaa 1422h.

15- sahih muslma, talifi: muslim bin alhajaaj (almutawafaa: 261hi), tahqiqu: muhamad zuhayr, t dar tawq alnajat - altabeat al'uwlaa 1422hi.

16- sahih altarghib waltarhibi, talifu: muhamad nasir aldiyn al'albaniu, t maktabat almaearif alriyad almamlakat alearabiat alsueudiat - altabeat al'uwlaa 1421hi- 2000m.

17- albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabiri, talifu: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealaa bn 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), tahqiqu: mustafi 'abu alghit, waeabd allah bin sulayman, wayasir

bin kamal – t dar alhijrat lilnashr waltawzie alriyad – alsaeudiat t al'uwlaa 1425h– 2004m.

18– msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, talifi: 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal (almutawafiy 241hi), t – muasasat alrisalat – altabeat al'uwlaa 1421hi– 2001m.

19– musanaf eabd alrazaaq alsaneani, talifu: 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsuneani (almutawafaa: 211hi), tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu – t almajlis aleilmiu – alhind – altabeat althaaniat 1403hi.

20– almuejam alkabir liltabarani, talifu: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami , 'abu alqasim altabaranii (almutawafiy 360h).

21– alimustadrak ealaa alsahihayni, talifu: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd bin muhamad bin hamduih alnaysaburiu (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafi eabd alqadir eata dar alkutub aleilmiati, bayrut – altabeat al'uwlaa 1411hi– 1990m.

22– sahih aljamie alsaghir waziadatuhu, talifu: 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn al'albaniu (almutawafiy 1420h), t almaktab al'iislamiu.

23– muataa al'iimam malik bin 'anas riwayat aibn alqasama, talifa: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii (almutawafiy 179hi), tahqiqa: alsayid muhamad bin ealwaa bin eabaas almalki, t manshurat almajmae althaqafii – 'abu zabaa – al'iimarat – altabeat al'uwlaa 1425hi– 2004m.

rabean: alfiqah:

'a– alfiqh alhanfaa:

1- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq talifu: zayn aldiyn bin najim alhanafii (almutawafaa: 970hi), t dar alkitaab al'iislamii - altabeat althaaniati.

2- aliakhtiar litaelil almukhtar talifu: eabd allh bin mahmud bin mawdud almusili, t matbaeat alhalbaa alqahirat 1356hi- 1937m.

3- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq talifu: fakhr aldiyn alziyleii (almutawafaa: 743hu)t almatbaeat alkubraa al'amiriat bwlaq - alqahirat - altabeat al'uwlaa 1313hi.

4- aldur almukhtar sharh tanwir albasaar wajamie albahaar lilhaskafay, talifu: muhamad bin ealaa bin muhamad alhasni almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii (almutawafaa: 743hi), tahqiqu: eabd almuneim khalil, t dar alkutub aleilmiat - altabeat al'uwlaa 1423hi- 2002m.

5- albinayat sharh alhidayati, talifu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin husayn alghitabi badr aldiyn aleayni, t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1420h- 2000m.

6- al'asl talifu: 'abu eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani (almutawafaa: 189hi)tahqiqu: du/ muhamad bu niukalin, t dar aibn hazam - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1433h- 2012m.

7- sharh mukhtasar altahawi, talifu: 'ahmad bin ealaa 'abu bakr alraazi aljasas (almutawafaa: 370hi), tahqiqu: eismat allah einayat allah muhamad, 'a.da/ sand bikidash - du/ muhamad eubayd allah khan - du/ zaynab muhamad hasan t dar albashayir al'iislamiat - wadar alsiraj - altabeat al'uwlaa 1431hi- 2010m.

8- altajrid lilquduri, talifu: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhasan alqaduwraa (almutawafaa: 428hi),

tahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a.da/ muhamad 'ahmad sraji, 'a.di/ ealaa jumeat, t dar alsalam - alqahirat - altabeat althaaniat 1427h- 2006m.

9- aljawharat alnayrat ealaa mukhtasar alqaduwri, talif 'abu bakr bin ealaa bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzubaydii (almutawafaa: 800hi), t almatbaeat alkhayirat - altabeat al'uwlaa 1322hi.

10- rd almuhtar ealaa aldur almukhtar, talifu: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii (almutawafaa: 1252hi), t dar alfikr - bayrut altabeat althaaniat 1412h- 1992m.

11- fath alqudir, talifu: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861hi), t dar alfikr - dun tarikhi.

12- majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar, talifu: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zada (almutawafaa: 1078hi), t dar 'iihya' alturath alearabii.

13- majmae aldamanat fi madhhab al'iimam al'aezam 'abi hanifat alnueman talifi: 'abu muhamad ghanim bin muhamad albaghdadi alhanafii (almutawafaa: 1030h), tahqiqu: 'a.du/ muhamad 'ahmad siraj , 'a.di/ ealaa jumeat, t dar alsalam.

14- majalat al'ahkam aleadliati, talifu: lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat, tahqiqu: najib hwawini - alnaashir nur muhamad karkhant tijarat kutub aram bagh - kratshi.

15- mirshid alhayran 'iilaa maerifat 'ahwal al'iinsani, talifu: muhamad qadri basha (almutawafaa: 1306hi)- t almatbaeat alkubraa al'amiriat - bibulaq - altabeat althaaniat 1308hi- 1891m.

16- almabsuta, talifu: muhamad bn 'ahmad bn 'abi sahl alsarakhsayi (almutawafiy 483hi), t dar almaerifat - bayrut 1414hi- 1993m.

17- alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, talifu: siraj aldiyn eumar bin abrahim bin najim (almutawafiy 1005hi), tahqiqu: 'ahmad eazw einayatan t dar alkutub aleilmiat - altabeat al'uwlaa 1422hi- 2002m.

bi- alfiqh almalki:

1- blughat alsaalik li'aqrab almasaliki, almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alkabir talifu: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi (almutawafaa: 1241hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam shahin - t dar alkutub aleilmiat - lubnan - bayrut - 1415hi- 1995m.

2- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, talifu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafiy 595hi)- t matbaeat mustafi albabi alhalbaa wa'awladuhu, misr - altabeat alraabieat 1395hi- 1975m.

3- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, talifu: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim 'abu eabd allh almuaq (almutawafaa: 897hi), t dar alkutub aleilmiat - altabeat al'uwlaa 1416hi- 1994m.

4- albahjat fi sharh altuhfati, talifu: ealaa bin eabd alsalam altasuli almaliki 'abu alhasan) tuhfat alhukaam: nazam alqadi 'abu bakr aibn easim al'andali) 'arjuzatah <<tahifat alhukaami>> almasdar alshaamilat aldhahabiati.

5- altabasirati, talifu: ealaa bin muhamad alrabeii almaeruf biallakhmy (almutawafaa: 478hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alkarim bakhit, t

wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - qatar - altabeat al'uwlaa 1432hi- 2011m.

6- hashiat aleadwaa ealaa kifayat altaalib alrabaani, talifu: ealaa bin 'ahmad bin makram alsaeidii aleadwaa (almutawafaa: 1189hi), t dar alfikr - bayrut 1414hi- 1994m.

7- hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, talifu: 'ahmad bin muhamad alsaawi t mustafi albabi alhalabii 1372hi- 1952m.

8- sharah alzarqaniu ealaa mukhtasar khalil, talifu: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqanii almisrii (almutawafaa: 1099hi), t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1422h- 2002m.

9- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir talifu: muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii (almutawafaa: 1230hi), t dar alfikri.

10- alibian waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, talifu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd (almutawafaa: 520hi), t dar algharb al'iislamii - bayrut - lubnan, altabeat althaaniat 1408hi- 1988m.

11- aldhakhirati, talifu: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alshahir bialqarafii (almutawafaa: 684hi), t dar algharb al'iislamii - bayrut al'uwlaa 1994m.

12- sharh hudud abn earafata, talifi: 'abu eabd allah alrasaei, t almaktabat aleilmiat altabeat al'uwlaa 1350hi.

13- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, talifu: muhamad bin eabd allah alkharshii (almutawafiy 1101hi)- t dar alfikr - bayrut.

14- sharh zaruwq ealaa matn alrisalat liaibn 'abi zayd alqayrawani, talifu: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'ahmad

bin muhamad bin eisaa albirnisy, alfasi almaeruf bizuruq (almutawafaa: 899hi), t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa 1427hi- 2006m.

15- sharh altalqin talifu: muhamad bin ealaa bin eumar altamimii almazrii almalikiu (almutawafaa: 536hi), t dar algharb al'iislamii - altabeat alawlaa 2008m.

16- alshaamil fi fiqh al'iimam malka, talifi: bihiram bin eabd allah bin eabd aleaziz aldumayri almutawafaa: 805h), tashihu: 'ahmad eabd alkarim najib, t markaz najibuyat lilmakhtutat walikhidmat alturath - altabeat al'uwlaa 1429h- 2008m.

17- eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, talifu: 'abu muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedaa (almutawafaa: 616hi), tahqiq 'a.da/ humid bin muhamad lihamra, t dar algharb al'iislamii - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1423h- 2003m.

18- eiuwn almasayila, talifu: 'abu muhamad eabd alwahaab bin ealaa bin nusr althaelabii albaghdadii (almutawafaa: 422hi), tahqiq ealaa muhamad abrahim, t dar aibn hazam liltibaeat walnashr - bayrut, lubnan- altabeat al'uwlaa 1430hi- 2009m.

19- alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, talifu: 'ahmad bin ghanim bin salim bin mahana - shihab aldiyn alnafrawii al'azharii (almutawafaa: 1126hi), t dar alfikr 1415hi- 1995m.

20- mnah aljalil sharh mukhtasar khalil, talifu: muhamad bin 'ahmad bin eulaysh (almutawafaa: 1299hi), t dar alfikr - bayrut 1409hi- 1989m.

21- mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil, talifu: muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf bialkhitab (almutawafaa: 954ha), t dar alfikr - altabeat althaalithat 1412hi- 1992m.

ja- katab alfiqh alshaafieii:

1- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, talifu: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansarii (almutawafaa: 926hi), t dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeat al'uwlaa 1422hi- 2000m.

2- 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayni, talifu: 'abu bakr euthman bin muhamad shata aldimyatii almashhur bialbakrii (almutawafaa: 1310hi), t dar alfikr - altabeat al'uwlaa 1418hi- 1997m.

3- al'iishraf ealaa madhahib aleulama' liaibn almundhir, tahqiqu: saghir 'ahmad al'ansary, t maktabat althaqafiat - ras alkhimat - al'iimarat alearabiat almutahidatu, altabeat alawlaa 1425hi- 2004m.

4- bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieii lilruwyanii 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil, tahqiqa: tariq fatahi, t dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 2009m.

5- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, talifu: yahyaa bin 'abi alkhayr aleumranii (almutawafaa: 958ha), tahqiqu: qasim alnawawiu , t dar alminhaj - jidat - altabeat al'uwlaa 1421hi- 2000m.

6- altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieay, talifu: 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin alfaraa' albaghawi (almutawafaa: 516hi), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud, waealaa muhamad eawad, t dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1418hi- 1997m.

7- hashiat aljamal ealaa sharh almanhaji, talifu: sulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azharii almaeruf bialjamal (almutawafaa: 1204hi), t dar alfikri.

8- haliat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha' talifu: 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alshaashi alqafaal (almutawafaa: 507hi), tahqiqu: yasin 'ahmad 'iibrahim. t maktabat alrisalat alhadithat - almamlakat al'urduniyat alhashimiat - eamaan - altabeat al'uwlaa 1988m.

9- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii (wahu sharh mukhtasar almuzni, talifu: 'abu alhasan ealaa bin muhamad bin muhamad bin habib albusraa albaghdadiu alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450hu), tahqiq ealaa muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabd almawjudi, t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1419h- 1999m.

10- rudat altaalibin waeumdat almuftina, talifu: 'abu zakariaa mahyaa aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, t almaktab al'iislamiu - bayrut - dimashqa, eamaan - altabeat althaalithat 1412hi- 1991m.

11- tahifat almuhtaj fi sharh alminhaji, talifu: 'ahmad bin muhamad bin ealaa bin hajar alhitmi, t almaktabat altijariat alkubraa bimisr 1357hi- 1983m.

12- fath alwahaab bisharh manhaj altulaabi, talifi: zakaria bin muhamad bin 'ahmad zakariaa al'ansarii (almutawafaa: 926hi), t dar alfikr 1414hi- 1994m.

13- algharr albahiat fi sharh albahjat alwardiat talifu: zakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansarii (almutawafaa: 926hi), t almatbaeat almimaniat - dun tarikhi.

14- fath aleaziz bisharh alwajiz li'abi hamid alghazalii, talifu: eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwinii (almutawafaa: 623hi), t dar alfikri.

15- kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliakhtisari, talifu: 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin alhusaynii alhisni (almutawafaa:829hi), tahqiqu: ealaa eabd alhamid baltaji, wamuhamad wahabi sulayman, t dar alkhayr - dimashq - altabeat al'uwlaa 1994m.

16- mughanaa almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji, talifu: muhamad bin 'ahmad alkhatib alsharbinii (almutawafaa: 977hi), t dar alfikr - bayrut - t dar alkutub aleilmiati.

17- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieay, talifu: 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealaa bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), t dar alkutub aleilmiati.

18- almuhimaat fi sharh alrawdat walraafieii talifu: jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi (almutawafaa: 772h), t markaz alturath althaqafii almaghribii - aldaar albayda' - almamlakat almaghribiat - t dar aibn hazam - bayrut - lubnan altabeat al'uwlaa 1430h-2009m.

19- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, talifu: 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004ha), t dar alfikr - bayrut - tabeat 'akhirat 1404h- 1984m.

katab alfiqh alhanbali:

1- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, talifu: 'abu alhasan ealaa bin sulayman bin 'ahmad almardawaa (almutawafaa: 885hi), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, wada/ eabd alfataah

muhamad alhalu, t hajr liltibaeat walnashr - alqahirat - altabeat al'uwlaa 1415hi- 1995m.

2- 'iielam almawqiein min rabi alealamina, talifu: muhamad bin 'abi bakr bin ayub shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, t dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeat al'uwlaa 1411hi- 1991m.

3- hashiat alrawd almurabae sharh zad almustanqae lilnajdaa, talifu: eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimaa (almutawafaa: 1392h), altabeat al'uwlaa 1397h.

4- alhawi fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, talifi: 'abu talib eabd alrahman bin eumar albusraa (almutawafaa: 684hi), tahqiqu: eabd almalik bin dahish.

5- daqayiq 'uwlaa alnahaa lisharh almuntahaa, talifu: mansur bin yunis bin salah aldiyn bin 'iidris albahutaa, (almutawafaa: 1051hi),t ealam alkutub - altabeat al'uwlaa 1414hi- 1993m.

6- zad almuead fi hudaa khayr aleabadi, talifu: aibn alqiam aljawzia (almutawafiy 751h), t muasasat alrisalat - bayrut - maktabat almanar al'iislamiat - alkuayt - altabeat alsaabieat waleushrun 1415hi- 1994m.

7- alsharh alkabir ealaa matn almuqanae, talifu: eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (almutawafaa: 682hi), t dar alkitaab alearabii.

8- alsharh alkabir lilqazwini, talifu: eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (almutawafaa: 623hi), tahqiqu: ealaa muhamad eawad, eadil 'ahmad eabd almawjudi, t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1417h- 1997m.

9- kashaaf alqinae ealaa matn al'iiqnaei, talifu: mansur bin yunis albuhutii (almutawafaa: 1051h), t wizarat aleadl - alsaeudiat - al'uwlaa 1421h- 2000m.

10- almughanaa fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybanaa, talifu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudama (almutawafaa: 620hi), t dar alfikr - bayrut.

11- matalib 'uwlaa alnahaa fi sharh nihayat almuntahaa, talifu: mustafi bin saed alsuyuti (almutawafaa: 1243hi), t almaktab al'iislamii - altabeat althaaniat 1415hi- 1994m.

12- almumtae fi sharh almuqanaea, talifu: zayn aldiyn almunjaa bn euthman altanukhi, (almutawafaa: 695hi), tahqiqu: eabd almalik bin dahiish, t maktabat al'asadii - makat almukaramat - altabeat althaalithat 1424hi- 2003m.

13- muntuhaa al'iiradat, talifu: taqaa aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhi alshahir biabn alnajaar (almutawafaa: 972hi), tahqiqu: eabd allah alturkiu, t muasasat alrisalat - altabeat al'uwlaa 1419hi- 1999m.

h - katab alfiqh alzaahiri:

almuhalaa bialathar, talifu: 'abu muhamad ealaa bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andilisyi alqurtibii (almutawafaa: 455hi), t dar alfikr - bayrut bidun tarikhi.

w - katab alfiqh alzaydaa:

1- albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' al'amsar talifu: 'ahmad bin qasim aleansay alsaneani, t maktabat alyaman.

2- altaaj almadhhab li'ahkam almadhhab talifu: 'ahmad bin yahyaa bin almurtadaa - t dar alkitaab al'iislamii.

a- katab alfiqh al'iimamiu:

1- sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharami, talifu: jaefar bin alhasan alhadhlii - t muasasat matbueati.

2- alsayl aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar, talifu: muhamad bin ealaa bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii (almutawafaa: 1250hi), tahqiqu: muhamad 'iibrahim zayid, t dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeat al'uwlaa 1405hi.

n - kutub al'iibadiati:

1- sharh alniyl washifa' alealil talifu: muhamad bin yusif bin eisaa 'asfish, t maktabat al'iirshadi.

kutab alqawaeid alfiqhiati:

1- 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, talifu: muhamad bin ealaa bin muhamad bin eabd allah alshuwkani (almutawafaa: 1250hi), tahqiqu: 'ahmad eazw einayat, t dar alkitab alearabii - altabeat al'uwlaa 1419hi- 1999m.

2- alfuruq lilqarafi: 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq, talifu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alqarafi (almutawafaa: 684hi), tahqiqu: khalil almansur, t ealam alkutub.

3- almuafaqati, talifu: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, t dar aibn eafaan - altabeat al'uwlaa 1417hi- 1997m.

4- almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, talifu: badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashy - t wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeat althaaniat 1405hi- 1985m.

sadsan: kutub allughati:

1- taj alearus min jawahir alqamusa, talifu: muhamad bin eabd alrazaaq alhusayni, almulaqab bimurtadaa alzubaydii (almutawafaa: 1205hi), t dar alhidayti.

2- alsihah (taj allughat wasihah alearabiati), talifu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur, t dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeat alraabieat 1407hi- 1987m.

3- alkilyati, talifi: 'ayuwb bin musaa alhusayni, tahqiqu: basila, t dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa eadnan darwish, wamuhamad almusari, t muasasat alrisalat bayrut.

4- almuejam alwasiti, talifu: majmae allughat alearabiat bialqahirat t dar aldaewati.

5- muejam maqayis allughati, talifu: 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwiniu alraazi, tahqiqu: eabd alsalam harun, t dar alfikr 1399h -1979m.

6- mukhtar alsahahi, talifu: 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi), t almaktabat aleasriat alnamudhajiat - bayrut - sayda - altabeat alkhamisat 1420hi- 1999m.

7- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, talifu: 'ahmad bin muhamad bin ealaa alfayuwmi (almutawafaa: 770hi), t almaktabat aleilmiat - bayrut.

8- lisan alearbi, talifu: muhamad bin makram bin ealaa abn manzur al'ansari (almutawafaa: 711hi), t dar sadir - bayrut - altabeat althaalithat 1414hi.

sabean: kutub hadithat warasayil wamutamaratin:

1- alfiqh al'iislamiu walhuquq almaenawiati, du/ eabd alsalam dawud aleabaadi - majalat mujmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii - bijidat - almuneaqad bidawlat alkuayt fi dawratih alkhamisat min 1 - 6 jamadaa al'awal 1409h- 10 -15 disambir 1988m.

2- alkafalat fi alkitaab walsunat waltatbiq almueasiri, da/ ealaa alsaalusi.

3- aldaman fi alfiqh al'iislamii, da/ ealaa alkhafif - t dar alfikri.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
١	ملخص البحث	١٦٠٣
٢	المقدمة	١٦٠٥
٣	أولا- التمهيد	١٦٠٩
٤	**المطلب الأول**: تعريف الكفالة.	١٦٠٩
٥	**المطلب الثاني**: تعريف المال.	١٦١٤
٦	**المطلب الثالث**: حكم كفالة المال ودليل مشروعيته.	١٦١٧
٧	**المطلب الرابع**: حكمة مشروعية كفالة المال.	١٦٢١
٨	**ثانيًا: المبحث الأول: أركان وشروط كفالة المال.**	١٦٢٣
٩	**المطلب الأول**: الصيغة.	١٦٢٣
١٠	**الفرع الأول**: شروط الصيغة.	١٦٢٤
١١	**الفرع الثاني**: كفالة الأخرس.	١٦٢٦
١٢	**المطلب الثاني**: شروط الكفيل.	١٦٢٨
١٣	**الفرع الأول**: كفالة المريض.	١٦٢٨
١٤	**الفرع الثاني**: كفالة المرأة.	١٦٢٩
١٥	**الفرع الثالث**: معرفة الكفيل المكفول له.	١٦٣٢
١٦	**المطلب الثالث**: المكفول له.	١٦٣٤

١٧	**المطلب الرابع**: المكفول عنه.	١٦٣٧
١٨	**الفرع الأول**: معرفة الكفيل للمكفول عنه.	١٦٣٧
١٩	**الفرع الثاني**: الكفالة عن الميت المفلس.	١٦٣٩
٢٠	**المطلب الخامس**: المكفول به.	١٦٤٣
٢١	**الفرع الأول**: كفالة الدين الآيل إلى اللزوم.	١٦٤٤
٢٢	**الفرع الثاني**: كفالة ما لم يجب.	١٦٤٥
٢٣	**الفرع الثالث**: الكفالة بالمجهول.	١٦٤٦
٢٤	**الفرع الرابع**: ضمان الدرك = (ضمان العهدة).	١٦٥٠
٢٥	**المبحث الثاني**: آثار كفالة المال.	١٦٥٣
٢٦	**المطلب الأول**: من يُطالب بالكفالة.	١٦٥٣
٢٧	**المطلب الثاني**: بم يرجع الكفيل، ومتى يرجع.	١٦٦٢
٢٨	**المطلب الثالث**: انتهاء الكفالة .	١٦٦٣
٢٩	**رابعًا**: الخاتمة والتوصيات.	١٦٦٥
٣٠	**فهرس المراجع**	١٦٦٧
٣١	**فهرس الموضوعات.**	١٦٩٧